المجلد السادس

# الإذن بالتمييز في النظام القضائي الأردني

## دراسة مقارنة تقييمية في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته

**د. بكر عبدالفتاح سرحان**

عضو هيئة تدريس

جامعة اليرموك الأردن



jarain 13 373 6/21/09 3:35:47 PM

## ملخص

يتناول هذا البحث موضوعاً غاية في الأهمية هو الإذن بالتمييز في النظام القضائي الأردني. حيث أن المشرع الأردني قرر إيجاد أكثر من محكمة لنظر القضايا التي يتم وضعها أمام القضاء. من بين المحاكم المختلفة التي قرر المشرع ضرورة قيامها "محكمة التمييز". التي تشكل أعلى محكمة نظامية في الأردن. و هي محكمة تتولى، ، مراقبة تطبيق المحاكم الأدنى درجة منها لمسائل القانون بما يكفل حسن سير مرفق القضاء و حسن تطبيق القانون. و قد قرر المشرع الأردني تنظيم عمل هذه المحكمة من خلال تحديد آلية معينة تحكم نظر هذه المحكمة للمسائل التي تختص بها. حيث أقام تفرقة بين نوعين من القرارات التي يمكن عرضها على هذه المحكمة. و تتجلى هذه التفرقة بالتمييز بين قرارات تعرض على هذه المحكمة دون قيد و قرارات لا تعرض على المحكمة إلا بعد صدور إذن بذلك. و قد تناول هذا البحث بالدراسة والتحليل موضوع الإذن بالتمييز في النظام القضائي الأردني. و قد خلص البحث إلى نتيجة مفادها ضرورة إعادة النظر في التنظيم المقرر لمسألة الإذن وصولا إلى تنظم قانوني أكثر اقتراباً إلى العدالة.


The Leave to Put the Case Before the Court of Cassation in the Jordanian Judicial System An Appraisal Study under the Regulation of the Jordanian Civil Procedure Law No. 24 of the Year 1988 and its amendments


## Abstract

This research deals with a very dynamic issue، which is the leave or the permission to bring the case before the Court of Cassation within the Jordanian judicial system. The Jordanian legislator establishes that there should be more than one specific court to handle the disputes that arise in the community. Among many different courts established by the Jordanian legislator، there is a court called the "Court of Cassation". This court is the highest normal court in Jordan. This court، as a general rule، monitors and oversees the application of the law by the inferior courts، so that judiciary system and the legal rules are well managed and applied. The Jordanian legislator sees that the work of this court is to be regulated in a certain mechanism. The way in which the legislator




jarain 13 375 6/21/09 3:35:49 PM

regulates the work of this court is by differentiating or distinguishing between two types of decisions that can be brought before this court. The distinction is made between decisions that can be brought before the Court of Cassation without the need to obtain a leave and decisions that can only be brought before the Court of Cassation after obtaining a leave. This study examines and deals with the leave or the permission to bring cases before the Court of Cassation. The conclusion reached by this research is that this matter needs to be re-regulated in order to reach a regulation that

.comes closer towards justice

jarain 13 376 6/21/09 3:35:50 PM

# الإذن بالتمييز في النظام القضائي الأردني

## دراسة تقييميّة في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية

## رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته[1]

### المقدمة :

من المسلم به أن المجتمع اليوم يحيا حياة قانونية. بمعنى، أن الأفراد باتوا يحتكمون إلى القواعد القانونية التي ارتضاها المجتمع لأفراده في سبيل تنظيم أمور حياتهم. فقد أصبح للأفراد حقوق يقرها القانون و يوفر لهم الحماية بشأنها، الأمر الذي استدعى ضرورة احتكام أفراد المجتمع إلى القانون في سبيل حل نزاعاتهم و إزالة الاعتداءات على حقوقهم. و انطلاقا من هذه الفكرة قرر المشرع الأردني طرقاً محددة لإنهاء النزاعات حول الحقوق. وأهم هذه الطرق هو اللجوء إلى هيئات أنشئت خصيصا لتحقيق هذه المهمة و التي سميت بالمحاكم. و تقوم فكرة المحاكم على تعيين أفراد متخصصين في مجال القانون، يطلق عليهم "قضاة"، مهمتهم فض النزاعات التي تعرض عليهم وفقا للطرق التي حددها القانون. فالفكرة من المحاكم تتجلى بقيام أحد الأطراف، الذي يفترض أن تكون له مصلحة قانونية مشروعة، باللجوء إلى المحكمة طالباً منها حماية مصلحته وفقا لما يقره القانون. و الفرض في هذا المقام أن هذا الطرف يضع أمام المحكمة كل ما يؤيد قضيته من حجج مدعمة بالأسانيد و الإثباتات. و الفرض هنا أيضا أن هنالك خصم آخر يناقض، يخالف كلاً أو جزءاً، ما يقدمه هذا الطرف في نفس الدعوى مقدما عللاً و أسانيد مخالفة. و تنظيما للعملية الدائرة هنا و والتي يطلق عليها عملية التقاضي، وجدت فكرة مفادها حياد القاضي و ضرورة فصله في المسألة فقط بناءً على ما يقدمه الأطراف. و بناءً على فكرة أن من يتولى إدارة عملية التقاضي هو بشر، (القاضي) يقتصر دوره على قاعدة عامة على فصل ما يعرض عليه من نزاعات استنادا إلى الوقائع التي يثبتها الأطراف بين يديه، و هم بشر أيضاً،[2] كان لابد من توافر القصور و الخلل بين الفينة و الأخرى فيما يتم فصله من نزاعات. انطلاقاً من هذه الحقيقة، قرر المشرع ضرورة تنظيم وسائل معينة يتم من خلالها مراجعة أعمال القضاة المستندة، إلى أصل عام، على أعمال الخصوم وذلك من خلال إيجاد تدرج في أعمال القضاء أو ما يمكن وصفه، إن صح التعبير، بإيجاد "تدرج هرمي" في المحاكم. حيث قرر المشرع إيجاد محكمة عليا تترأس المحاكم الأخرى وهي التي تتصدر قمة التدرج الهرمي في التنظيم القضائي الأردني. و قد قرر المشرع سمو هذه المحكمة تجاه غيرها من المحاكم و أطلق عليها تسمية "محكمة التمييز". و تتجلى مهمة هذه المحكمة في مراقبة حسن



jarain 13 377 6/21/09 3:35:50 PM

تطبيق القانون من قبل المحاكم الأدنى درجة منها، و ذلك من خلال تمكينها من نظر الطعون الموجهة إلى أحكام المحاكم التي تأتى دونها في المرتبة وفقا لقواعد محددة.

## مشكلة البحث و أهميته ومنهجيته:

المشرع الأردني، لدى تنظيم عمل محكمة التمييز، قرر ألا يتيح المجال لعرض كل نزاع زُعِمَ بأنه قد وقع به خطأ على هذه المحكمة دون ضابط. بل قرر إيجاد ضوابط عدة تتمثل في إجازة عرض المسائل على هذه المحكمة متى توافرت أسباب معينة على سبيل الحصر. وقد قرر المشرع الأردني كذلك إيجاد ضابط أطلق عليه "الإذن بالتمييز" كمحدد يخفف من عدد الأحكام التي يمكن طرحها أمام محكمة التمييز. حيث قرر المشرع الأردني أن أحكاما معينة محرومة من حق الوصول إلى محكمة التمييز، نظرا لتوافر اعتبارات محددة حصراً، ما لم يتم تحصيل إذن من جهات حددها القانون لإجازة هذا الأمر. من هنا، تبرز أهمية البحث الذي يعالج مشكلة رئيسة تتعلق بتنظيم المشرع الأردني لموضوع الطعن بالتمييز في ظل اشتراط الحصول على الإذن. فمشكلة البحث تتعلق أساساً ببيان تنظيم المشرع الأردني لموضوع الإذن بالتمييز؛ من جهة بيان المقصود بالإذن كمحدد للحق في تمييز الأحكام، و حالات اشتراط هذا الإذن، و كيفية تحصيل هذا الإذن، و الأسباب الكامنة وراء اشتراط الإذن، إضافة إلى كل ما يتعلق بهذا الموضوع من مسائل و جزئيات، تقييم تنظيم المشرع الأردني لهذا الموضوع. من هنا، فان هذا البحث لن يتناول كل ما يتعلق بعمل محكمة التمييز من مسائل مثل كيفية نظرها للقضايا المرفوعة إليها (تدقيقا أو مرافعة) و غير ذلك من مسائل لا تتعلق بتنظيم موضوع الإذن بالتمييز. أما عن مبررات اختيار هذا الموضوع فتنطلق من كون موضوع الإذن بالتمييز متعلق بحق مقدس من الحقوق التي قررتها التشريعات السماوية و الوضعية و هو حق التقاضي. حيث الضرورة تستلزم بيان الحالات التي يتقيد فيها حق الخصم في التمييز بالإذن من عدمه. كما أن دراسة موقف المشرع من هذا الموضوع تفيد في تحديد مواطن الضعف و القوة في التنظيم الذي قرره لهذا الموضوع. و ينبغي التنويه إلى أن محكمة التمييز نفسها كان لها آراء و أحكام في موضوع الإذن تظهر، حين طرحها على مائدة البحث، مدى الحاجة إلى إعادة النظر في التنظيم القائم. أما عن المنهجية المتبعة في هذا البحث فتتمثل في المنهج العلمي القائم على بالاستقراء والتحليل. والمقصود هنا استقراء الآراء الفقهية و النصوص القانونية و الأحكام القضائية وتحليلها. إضافة إلى عقد المقارنات حيثما كان هنالك مجال لذلك.



jarain 13 378 6/21/09 3:35:51 PM

أما عن النقاط التي سيتعرض لها هذا البحث، فهي، ___ كما هو ظاهر من عنوانه ___ تتعلق أساسا بالتنظيم المقرر للإذن بالتمييز. غير أن هذا الموضوع لا يتضح بيانه إلا بالتعرض إلى النظام القضائي الأردني بشكل عام، مرورا بموضوع التقاضي على درجتين، بهدف التوصل إلى بيان موضوع التمييز و محكمة التمييز التي يعتبر موضوع الإذن مرتبطا بعملها ارتباطا وثيقا. و هذا ما تناولناه في الجزء الأول من البحث. أما الجزء الثاني من البحث، فقد عولج فيه الحديث عن حالات التمييز دون إذن، لتقييم موقف المشرع من موضوع الإذن بالتمييز. أما الجزء الثالث، فتناول موضوع الإذن بالتمييز في التنظيم القانوني الأردني من خلال تحديد ماهيته و إجراءات تحصيله، مع ما يستتبع توضيحه من نقاط، وصولا إلى تقييم التنظيم الذي قرره المشرع الأردني لهذا الموضوع (موضوع الإذن بالتمييز).

jarain 13 379 6/21/09 3:35:51 PM

## الفصل الأول

## التمييز في نظام التقاضي الأردني

نظام التمييز في الأردن يعتبر جزءا من عملية التقاضي. و عملية التقاضي هذه معقودة بشكل حصري لهيئات متخصصة تم تسميتها بالمحاكم. هذه المحاكم تعمل وفقا لمبادئ عدة أهمها مبدأ التقاضي على درجتين. من هنا، كان لزاماً، في سبيل توضيح المقصود بالتمييز، الحديث عن نظام التقاضي وأهميته في الأردن في مبحث أول. و إن ثم الحديث عن المحاكم في الأردن و نظام التقاضي على درجتين في مبحث ثان. حيث أن نظام التمييز وثيق الصلة بهاتين المسألتين.

### المبحث الأول

### نظام التقاضي و أهميته في الأردن

المشرع الأردني، شأنه في ذلك شأن معظم المشرعين في دول العالم، قرر منع الأفراد من استيفاء حقوقهم بأنفسهم. بل لجأ إلى اعتبار قيام الأفراد باستيفاء حقوقهم بأيديهم فعلا مجرماً كقاعدة عامة، وفقا لما قررته المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات الأردني[٣] التي جاء فيها أن "من استوفى حقه بنفسه وهو قادر على أن يراجع في الحال السلطة ذات الصلاحية عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير". من هنا، كان لزاما على المشرع أن يوجد طرقا مشروعة يقرها و يشرّعها لتحقيق الحقوق و تمكين الأطراف من منع التعدي على ما أقره القانون لهم من حقوق. من بين الطرق التي أسسها المشرع الأردني لتحقيق هذه الغاية عملية التقاضي. و عملية التقاضي المقصودة هنا هي العملية التي يقوم بمقتضاها صاحب الحق، أو من يمثله قانوناً، كأصل عام، بالالتجاء إلى القضاء لحماية حقه وفقا للأسس التي حددها القانون. و من المفيد التنويه هنا إلى أن المقصود باللجوء إلى القضاء هنا هو اللجوء إلى المحاكم التي تتولى تسيير عملية التقاضي من بدايتها حتى انتهائها.

و نظام التقاضي في الأردن يعتبر أحد الأسس الهامة التي يقوم عليها النظام القانوني و الاجتماعي في الأردن. و المقصود بنظام التقاضي بشكل دقيق هنا هو قيام الدولة بتوفير هيئات معينة- و هي التي يطلق عليها تسمية المحاكم- تتولى الفصل في النزاعات التي تقوم بين أفراد المجتمع كأصل عام.[4] فنظام التقاضي في الأردن يندرج ضمن وظيفة سلطة أساسية في التنظيم السياسي و القانوني للدولة الأردنية و هي السلطة القضائية التي تشكل إحدى السلطات الدستورية



jarain 13 380 6/21/09 3:35:52 PM

الثلاث المكونة للدولة الأردنية بالإضافة إلى كل من السلطتين التنفيذية و التشريعية. و قد ورد النص على هذه السلطات في الفصل الثالث من الدستور الأردني.[5] و قد قرر الدستور الأردني أن السلطة القضائية تمارس من خلال المحاكم. (حيث أفادت المادة ٢٧ من الدستور الأردني أن "السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك").

و يشكل اللجوء إلى المحاكم الطريقة الأساسية في فض النزاعات في الأردن. و يتم عرض النزاعات على المحاكم في الأردن وفقا لطرق محددة قانونا و من خلال اتباع إجراءات قررها المشرع الأردني بهدف حسن سير العدالة و تحقيق مصالح أطراف النزاع كأصل عام. و من المهم التنويه هنا إلى أن عملية التقاضي، التي تتم حصرا من خلال المحاكم، لا تشكل الطريق الوحيد لحل النزاعات في الأردن. حيث قرر المشرع أن هنالك طرقا أخرى لتحقيق الحقوق و فض النزاعات التي يمكن أن تثور في المجتمع. أهم هذه الطرق اللجوء إلى التحكيم و الوساطة.

ففي هاتين الطريقتين لفض النزاعات، مثلاً، يلجأ أطراف النزاع إلى أشخاص غالبا ما يختارونهم بمحض إرادتهم، كأصل عام، بهدف التقريب بين وجهات نظرهم، كما هو الحال في الوساطة، وبالتالي حل النزاع بشكل يرضي جميع الأطراف، أو بهدف إصدار قرار ملزم، لهم كما هو الحال في التحكيم. و ليس هنا مجال بحث الطرق التي يمكن اللجوء إليها كبديل عن عملية التقاضي من خلال المحاكم لفض النزاعات و التي تسمى غالباً بالطرق البديلة لفض النزاعات. و من المفيد هنا القول أن المشرع قد شجع على إتباع مثل هذه الطرق لفض النزاعات. و هذا ما يلاحظ من خلال قيامه بتنظيم كل من قانون التحكيم[6] و قانون الوساطة.[7] إن ما يهم في هذا المقام هو الانتباه إلى أن المشرع الأردني قد نظم عملية التقاضي أمام المحاكم، و ما يخصنا في هذا البحث هو المحاكم المدنية، بقوانين عدة أهمها قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته،[8] و قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته[9] و قانون محاكم الصلح وتعديلاته.

من كل ما تقدم، يمكن الخلوص إلى فكرة مؤداها أن فض النزاعات في الأردن يتم من خلال وسائل عدة من بينها اللجوء إلى المحاكم التي تعتبر هيئات متخصصة يتم توفيرها من قبل الدولة لتحقيق هذه الغاية كأصل عام. و المحاكم التي تتولى هذه العملية يتولاها أشخاص مؤهلون يطلق عليهم تسمية القضاة. و قد اشترط المشرع في هؤلاء القضاة شروطاً عدة تضمن إلى حد بعيد حسن اختيارهم ابتداءً و من ثم تضمن حسن أدائهم للمهام المناطة بهم.[11]



jarain 13 381 6/21/09 3:35:52 PM

## المبحث الثاني

## المحاكم في الأردن و نظام التقاضي على درجتين

مر سابقا أن عملية التقاضي في الأردن تتم على يد هيئات متخصصة بفض النزاعات يطلق عليها "المحاكم". هذه المحاكم تتعدد و تتنوع في النظام القانوني الأردني. حيث تتنوع ابتداءً وفقا لنوع المسائل التي تنظرها. فهنالك محاكم تنظر القضايا التي ترفع ضد الإدارة أو السلطة التنفيذية بوصفها صاحبة سيادة و سلطان كأصل عام. و هذا النوع من أنواع الاختصاص محصور بمحكمة العدل العليا التي قرر لها المشرع اختصاصات عديدة بهذا الشأن ورد النص عليها في قانون تلك المحكمة و هو قانون محكمة العدل العليا وتعديلاته رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢.[12] كما قرر المشرع إيجاد أنواع أخرى من المحاكم التي تختص بنظر القضايا المتعلقة بالحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان من جهة الدين. والمقصود هنا الحقوق الشخصية التي اهتمت الديانات، خصوصا السماوية منها، بتنظيمها، مثل الزواج و الطلاق و النسب و الأبوة. و قرر المشرع، كذلك، إخضاع موضوع الدية و الوقف لاختصاص هذه المحاكم. و المحاكم التي تنظر هذه المسائل، كأصل عام، هي المحاكم الشرعية للمسلمين و مجالس الطوائف لغير المسلمين. و هذا ما قرره الدستور الأردني.[13]

و يضاف إلى ما تقدم نوع آخر من المحاكم هو المحاكم الخاصة.[14] و هي محاكم يقدر المشرع إنشاءها، كأصل عام، لنظر قضايا تتعلق بمسائل معينة مثل محكمة الجمارك التي تنظر في قضايا حصرية متعلقة بالعمل الجمركي. و قد يتم إنشاء المحاكم الخاصة لنظر مسائل معينة متعلقة بأشخاص لهم صفة معينة مثل المحاكم العسكرية و المجلس العالي لمحاكمة الوزراء. و يضاف إلى المحاكم المتقدمة صنف أو نوع آخر من المحاكم هو المحاكم النظامية. و المحاكم النظامية عبارة عن محاكم تنظر نوعين من المنازعات؛ القضايا (المدنية و التجارية) و القضايا الجزائية. و المحاكم النظامية تعتبر صاحبة الولاية العامة في نظر القضايا المعروضة على القضاء. حيث إنها، كأصل عام، تختص بنظر كافة النزاعات، من حيث الموضوع و الأشخاص التي يسمح القانون بعرضها على القضاء الأردني، و ذلك فيما عدا تلك النزاعات التي تم تفويض محاكم أخرى بنظرها. و هذا ما أيده الدستور الذي قرر في المادة ١٠٢ منه أنه "تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أي تشريع آخر نافذ



jarain 13 382 6/21/09 3:35:53 PM

المفعول". و ما يهمنا الحديث عنه هنا في مقام بحث موضوع الإذن بالتمييز هو المحاكم النظامية عندما تتناول بحث القضايا المدنية و التجارية كأصل عام و التي تخضع في إجراءاتها و عملها للأحكام المقررة في الشق المدني من القوانين الإجرائية.

## مبدأ التقاضي على درجتين و محكمة التمييز الأردنية :

المحاكم النظامية، وفقا لتنظيم المشرع الأردني، تتنوع و تتعدد. حيث قرر المشرع الأردني إنشاء أكثر من محكمة ضمن فئة المحاكم النظامية، منطلقا في تقسيمه هذا من مبدأ راسخ في النظام القانوني الأردني و هو "مبدأ التقاضي على درجتين". فما المقصود بهذا المبدأ و ما أهميته في عملية التقاضي؟ مبدأ التقاضي على درجتين هو أحد أهم المبادئ التي تحكم نظام التقاضي في الأردن.[١٥] ويقصد بهذا المبدأ ، أن عملية التقاضي في سبيل تحصيل و حماية الحقوق تتم على سبيل الوجوب، متى كان النزاع مقدما لأول مرة إلى القضاء، من خلال عرض المنازعات على محاكم يطلق عليها محاكم الدرجة الأولى. حيث تختص هذه المحاكم، كأصل عام، بنظر كل نزاع يعرض لأول مرة على القضاء. ومتى أصدرت هذه المحاكم قراراً يرى الخصم انه مجحف بحقه، كان له أن يعرض المسألة على محاكم أخرى تسمى محاكم الدرجة الثانية متى توافرت الشروط القانونية اللازمة لذلك. فالمشرع الأردني قرر تأسيس عملية التقاضي في الأردن على درجتين. درجة أولى و درجة ثانية. وهذا هو الحكم في النزاعات التي تختص بها المحاكم النظامية كأصل عام.

بعبارات أخرى، يمكن القول إن نظام التقاضي على درجتين في الأردن يفيد أن من يريد اللجوء إلى القضاء لتحصيل أو حماية حقه ملزم بأن يعرض نزاعه كخطوة أولى على المحاكم التي قرر المشرع أنها تشكل الدرجة أو الخطوة الأولى في عملية التقاضي. فلا يملك عرض هذا النزاع ابتداءً على محاكم الدرجة الثانية. حيث محاكم الدرجة الثانية، لا تنظر إلا القضايا التي تم نظرها من قبل محاكم الدرجة الأولى.

و الغاية من جعل نظام التقاضي في الأردن قائماً على درجتين هي تمكين الخصوم الذين صدرت أحكام محاكم الدرجة الأولى لغير صالحهم، لأسباب منها خطأ محكمة الدرجة الأولى في التعامل مع مطالبهم أو ادعاءاتهم أو عدم توافر كافة الأدلة لديهم أمام تلك المحكمة، من طلب تصحيح هذه الأحكام، متى توافرت الشروط القانونية اللازمة لذلك. من هنا، رأى الفقه أن مبدأ التقاضي على درجتين يحقق مزايا عديدة تشكل أساسا هاما في عملية التقاضي؛ أهمها أن هذا النظام يعزز الشعور بعدالة نظام التقاضي لدى الخصوم.[16] فالخصم، بموجب نظام التقاضي على درجتين، قد مُكن من



jarain 13 383 6/21/09 3:35:53 PM

عرض نزاعه المحسوم قضائياً على مرجع قضائي آخر جديد يعيد بحث ما يعترض عليه هذا الخصم، مرة أخرى. ليس هذا فقط، بل إن المرجع القضائي الآخر، و الذي يشكل الدرجة الثانية للتقاضي، مشكل من عدد أكبر من القضاة الذين نظروا القضية أول مرة (أي من قضاة الدرجة الأولى). كما أن قضاة الدرجة الثانية هؤلاء يحوزون خبرة تزيد على خبرة سابقيهم في الدرجة الأولى.[17] و من المزايا الأخرى التي يحققها مبدأ التقاضي على درجتين أنه يدفع قضاة محاكم الدرجة الأولى إلى التدقيق و التدبر في تقرير النزاعات نظرا لقيام إمكانية مراجعة الخصوم لقراراتهم أمام محاكم الدرجة الثانية.[18] حيث سيكون لديهم سبب إضافي للحذر في تقرير المسائل حتى لا يظهروا بمظهر المخطئين عندما يتم إلغاء أو المساس بقراراتهم من قبل المحاكم الأعلى درجة.

و لا يفوتنا التنويه هنا إلى أن الفقه أفاد وجود انتقادات[19] تم توجيهها إلى مبدأ التقاضي على درجتين تتلخص في جلها في أن هذا المبدأ يؤدي إلى زيادة النفقات و زيادة أمد التقاضي. كما انه لا يعطي ضمانات كافية للقول بأن أحكام محاكم الدرجة الثانية ستكون أكثر عدالة من محاكم الدرجة الأولى. وقد ذهب الفقه أيضا إلى القول بإلغاء مبدأ التقاضي على درجتين و جعل التقاضي على درجة واحدة تتشكل من نفس القضاة، من حيث الخبرة و العدد، الذين سيتم تعيينهم في الدرجة الثانية. فبدلاً، من وجهة نظرهم، من الانتظار لحين خلاص محكمة الدرجة الأولى من القضية لعرضها على هذه الخبرات أو الأعداد من القضاة فسيتم عرضها عليهم ابتداءً مما يوفر الوقت و النفقات. وردا على الانتقادات التي قدمها الفقه، يمكن القول إن العدالة تستلزم وضع إمكانية لمراجعة أحكام المحاكم طالما كان هناك ما يستلزم ذلك. مثل هذا الأمر ينبغي أن لا يتم إهماله بحجة زيادة التكاليف و الوقت.فتحقيق صحة الأحكام و عدالتها أمر لصيق و وثيق الصلة بالعمل القضائي.

كما أن من المفيد الانتباه إلى أن الخصوم لن يلجأوا كأصل عام لعرض جميع النزاعات على محاكم الدرجة الثانية. حيث الفرض أن قضاة محاكم الدرجة الأولى سيتوخون الدقة في أحكامهم بشكل لن يحوج الخصوم إلى عرض نزاعاتهم على محاكم الدرجة الثانية. فضلا عن أن قضاة محاكم الدرجة الثانية لن ينظروا كافة المسائل التي نظرتا محاكم الدرجة الأولى كأصل عام. حيث سينظرون في الجزئيات التي يرى الخصم أنها مغلوطة أو غير دقيقة في أحكام محاكم الدرجة الأولى. مثل هذا الأمر سيخفف بالضرورة النفقات و الوقت أمام محاكم الدرجة الثانية. أما عن انعدام ضمانات صحة أحكام محاكم الدرجة الثانية، فالحجة التي يمكن قولها هنا أن قضاة هذه المحكمة أعلى درجة و خبرة. كما انهم يركزون غالبا على أجزاء محددة من قرارات المحاكم الأول درجة. بهذا فان قراراتهم غالبا ما ستكون أدق من تلك الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى. و هذا



jarain 13 384 6/21/09 3:35:53 PM

الأمر يشكل ردّاً على من قال بجعل التقاضي على درجة واحدة تشكل من قضاة بعدد و خبرات توازي تلك التي يحملها قضاة محاكم الدرجة الثانية. حيث قضاة الدرجة الثانية يركزون على نقاط معينة كأصل عام. كما أن العبرة لا تتمثل أساسا في عدد وخبرات القضاة و إنما بتمكين الخصوم من عرض نفس الموضوع على محكمتين. حيث يشكل هذا الأمر عنصرا هاما في تحقيق صحة الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى التي ستحاول ما أمكن لها إصدار قرارات قريبة من الصحة في ظل رقابة المحاكم الأعلى درجة. و ذهب رأي آخر من الفقه أيضا إلى القول بأنه طالما كان نظام التقاضي على درجتين مفيدا، فلماذا لا يتم إيجاد درجة ثالثة و أخرى رابعة أو خامسة أو سادسة أو درجات لا متناهية للتقاضي. و الرد هنا أن مثل هذا الأمر يؤبد المنازعات و يطيل أمدها و يتنافى مع استقرار المعاملات في المجتمع. فالعدالة تستلزم الموازنة بين صحة القرارات و سرعة إنجازها.[20]

أما عن المحاكم التي تشكل نظام التقاضي على درجتين في الأردن، فان المشرع الأردني قرر أن محاكم الدرجة الأولى تشمل كلا من محكمتي الصلح و البداية بصفتها الابتدائية. و كلتاهما تنعقد من قاض واحد. أما محاكم الدرجة الثانية فهي تشمل كلا من محكمتي البداية بصفتها الاستئنافية و محكمة الاستئناف. و تنعقد الأولى من قاضيين و يضاف لهما قاضٍ ثالث حال اختلافهما في الرأي، بينما تنعقد محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة كحد أدنى. و قد قرر المشرع نشر هذه المحاكم في مختلف أقاليم المملكة. حيث تتعدد محاكم الصلح و البداية في مختلف المحافظات و الألوية. بينما قرر المشرع إيجاد ثلاث محاكم استئنافية في الأردن إحداها في جنوب المملكة، في منطقة معان، و الثانية في وسط المملكة، في العاصمة عمان، و ثالثها في شمال المملكة، في منطقة اربد.[21] و لكل من هذه المحاكم اختصاص مكاني. و لسنا هنا بصدد بحث كل محكمة من هذه المحاكم و إنما الهدف هنا هو بيان أن هذه المحاكم جميعا توصف بأنها محاكم موضوع. و المقصود هنا أن هذه المحاكم تتولى، أمر النزاع يعرض عليها نظر موضوع النزاع و تفاصيله الموضوعية، سواء أكانت محاكم درجة أولى أم ثانية. و هذه الخاصية هي التي دعت إلى تقييم نظام التقاضي الأردني على أنه نظام تقاض على درجتين.

و مقابل محاكم الموضوع هذه، قدّر المشرع- في مجال عمل المحاكم النظامية- ضرورة إنشاء محكمة من نوع آخر تختص، بنظر النزاعات التي تعرض عليها من جهة اتفاق قرارات المحاكم الصادرة فيها، أي بتلك النزاعات، مع القانون. و هذه المحكمة تم تسميتها بمحكمة التمييز.[22] وتختلف محكمة التمييز عن المحكمتين السابقتين في أنها لا تشكل درجة من درجات التقاضي في التنظيم القانوني الأردني. حيث إنها لا تختص، كأصل عام، بنظر موضوع النزاعات التي تعرض عليها. فضلاً عن ذلك، فان محكمة التمييز لا تنظر إلا في نزاعات سبق وان عرضت على محاكم



jarain 13 385 6/21/09 3:35:54 PM

الموضوع السابق ذكرها.[23] يضاف إلى ذلك أن محكمة التمييز هي محكمة واحدة في الأردن،[24] بينما تتعدد محاكم الموضوع وتتوزع في أنحاء المملكة.[25]

جدير بالذكر كذلك أن المشرع الأردني قد حدد الأسباب التي يحق للخصوم من خلالها اللجوء إلى محكمة التمييز. بحيث إذا لم يتوافر أي من هذه الأسباب لم يجز للخصم أن يلجأ إلى هذه المحكمة. والأسباب التي قرر المشرع تمكين الخصوم بحال توافر أحدها من اللجوء إلى الطعن بالتمييز هي نقاط تتعلق بصحة الأحكام الصادرة عن محاكم الموضوع من جهة تطبيق القانون. لذا، تم، بناءً على ذلك، تقرير تسمية هذه المحكمة بمحكمة القانون لا الموضوع كأصل عام.[26] وتبرز أهمية محكمة التمييز من خلال قيامها ببسط رقابتها على تطبيق محاكم الموضوع للقانون وذلك استنادا إلى ما يرفع إليها من طعون تمييزيّة.[27] لذا، تم الإشارة إلى محكمة التمييز على أنها محكمة تفيد في تحقيق وحدة التطبيق القانوني في المملكة كونها تقوم ببسط رقابتها على تطبيق القانون من قبل المحاكم الأدنى درجة، وهي بذلك تساعد على تطبيق مماثل للقواعد القانونية في الحالات المتماثلة الأمر الذي يعمم الأحكام و يساعد في تحقيق المساواة بين المتقاضين.[28] من هنا، ظهرت أهمية محكمة التمييز، ففضلا عن كونها محكمة تقوم على تصحيح الأحكام التي تشوبها عيوب تستدعي التصحيح، تم الاعتراف لها بدور أكثر أهمية هو أن الأحكام التي تصدرها هذه المحكمة ترقى لأن تشكل مصدراً للقواعد القانونية. فبالرغم من عدم اعتماد القانون الأردني على نظام السوابق القضائية، كما هو الحال في دول القانون العام وعلى رأسها النظام القانوني الإنجليزي فإن أحكام محكمة التمييز تشكل مصدراً تفسيرياً أو استرشادياً يُستأنس به عند تفسير أحكام القانون. لذا، نرى بان الكثير الكثير من المؤلفات و المجلات القانونية قد قامت و تقوم على جمع وتصنيف وتبويب أحكام هذه المحكمة.

و نرى كذلك اهتمام الفقه بتحليل الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة. وهذا ما لا يتوافر بحق أحكام المحاكم الأخرى كأصل عام، لذا فإن أحكام محكمة التمييز الأردنية تعتبر أحكاماً غاية في الأهمية للحياة القانونية سواء الأكاديمية العلمية أو العملية. (حيث الممارسين للمهنة يهتمون باتجاهات هذه المحكمة وقراراتها). ومن المفيد التنويه هنا إلى أن محكمة التمييز لا تقوم بمراقبة الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الأدنى درجة في القضايا الحقوقية المدنية بشكل تلقائي و إنما لا بد من أن يتم عرض المسائل عليها من قبل الخصوم وفقا لإجراءات محددة قانوناً لتتمكن من أداء هذه المهمة.[29] وهذا ما سيتم بيانه تالياً.



jarain 13 386 6/21/09 3:35:54 PM

## الفصل الثاني

## الأحكام التي تقبل التمييز دون إذن

المشرع الأردني لم يجعل كافة الأحكام القضائية المدنية قابلة للتمييز. حيث قرر أن التمييز ممكن في قرارات معينة. كما قرر أن الأحكام التي تقبل التمييز تنقسم إلى فئتين؛ قرارات أو أحكام تقبل التمييز دون الحاجة إلى إذن و قرارات لا تقبل التمييز إلا بعد تحصيل إذن يجيز تمييزها. كذلك قرر المشرع في بعض الأحيان منع وصول قرارات معينة إلى محكمة التمييز بشكل كلي و ذلك عندما يقضي بضرورة وقوف هذه الأحكام عند مرحلة معينة من مراحل التقاضي. و سيتم تناول موضوع الإذن بالتمييز في الفصل التالي حيث سيتم تخصيص النقاش هنا لموضوع تمييز الأحكام دون اشتراط تحصيل الإذن.

و بهذا الخصوص، يمكن القول أن المشرع الأردني قد قرر أن أحكاماً معينةً فقط تقبل التمييز هي، الأحكام التي يتم طرحها أمام المحاكم الاستئنافية.هذا ما قررته المادة ١٩١ /من قانون أصول المحاكمات المدنية التي جاء فيها أنه (١) "على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، يُقبل الطعن أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار وذلك خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدورها إذا كانت وجاهية، ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغها إذا كانت قد صدرت تدقيقاً أو بمثابة الوجاهي أو وجاهياً اعتباريا. (٢) أما الأحكام الاستئنافية الأخرى فلا تقبل الطعن بالتمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه..." واضح من هذا النص أن المشرع هنا قد عقد إمكانية تمييز الأحكام بمدى كونها صادرة عن محاكم استئنافية من عدمه. من هنا، أمكن القول أن الأحكام التي لا تصل إلى محاكم الدرجة الثانية (محاكم الاستئناف) لا يمكن طرحها أمام محكمة التمييز كأصل عام.[30] ومن ذلك الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح في الحد الصلحي في الدعاوى التي تساوي أو تقل عن مبلغ المائتين وخمسين ديناراً، و ذلك فيما عدا الأحكام المتعلقة بإخلاء المأجور.[31] كذلك ينطبق الحكم إذا انقضت المدد اللازمة لعرض النزاعات خلالها على محاكم الدرجة الثانية.

و قد يقرر المشرع أن أحكاما معينة ينبغي أن تتوقف عند حد الاستئناف. بمعنى، أن المشرع قد يقرر منع تمييز أحكام معينة، بغض النظر عن قيمتها، على الرغم من مرور هذه الأحكام على محكمة الاستئناف. و المثال على هذه الأحكام قرارات رئيس التنفيذ الذي أفاد قانون التنفيذ[32] في المادة ٢٠ منه أنه "أ. يكون القرار الذي يصدره ((رئيس التنفيذ)) قابلا للطعن أمام محكمة الاستئناف خلال سبعة أيام تلي تاريخ تفهيمه أو تبليغه. ب. تفصل محكمة الاستئناف تدقيقا في الطعن ويعتبر قرارها نهائيا...".[33]



jarain 13 387 6/21/09 3:35:55 PM

من هنا، أمكن صياغة القاعدة في تمييز القرارات المدنية و التجارية في الأردن بما يأتي:

إن القرارات التي تقبل العرض على محكمة التمييز هي القرارات الصادرة عن المحاكم الاستئنافية. غير أن المشرع قد يمنع تمييز بعض القرارات الصادرة عن المحاكم الاستئنافية. بكلمات أخرى، القاعدة العامة، في المسائل المدنية و التجارية، هي أن كل قرار يطعن فيه بالتمييز هو قرار صدر عن المحاكم الاستئنافية، لكن ليس كل قرار يصدر عن المحاكم الاستئنافية يقبل التمييز.

و لكي يسمح المشرع بالتمييز الذي لا يشترط فيه الإذن، لا بد من توافر أسباب محددة قررها القانون. و بغير هذه الأسباب لا يقبل التمييز.[34] أما عن الأسباب التي قرر المشرع أنها تبيح التمييز، والمقصود هنا التمييز المقرر دون اشتراط الإذن، فهي أسباب أو حالات قانونية، هذه الحالات محددة قانونا من قبل المشرع في صلب قانون أصول المحاكمات المدنية، و هي كما يأتي:

**أولاً: وقوع مخالفة للقانون في الحكم أو في الإجراءات التي بني عليها الحكم:**

من بين الحالات التي قرر المشرع الأردني معها إمكانية قيام الخصوم بتمييز الأحكام حالات متعددة يمكن أن يتم تجميعها معا ضمن العبارة السابقة. وهذه الحالات وردت في قانون أصول المحاكمات المدنية كما يأتي:

- حالة "إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون"[35]
- حالة "إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على خطأ في تطبيق القانون"؛[36]
- حالة "إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على خطأ في تأويل القانون؛[37]
- حالة " إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم"؛[38]
- حالة " إذا كان في الحكم والإجراءات المتخذة في الدعوى مخالفة صريحة للقانون أو كان في أصول المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة".[39]

الحالات السابقة يمكن إجمالها ضمن حالة واحدة يمكن صياغتها كما يلي: "يمكن تمييز الحكم الذي يصدر مخالفاً للقانون سواء في مضمونه (موضوعه) أم في إجراءات صدوره". حيث من الواضح أن الحكم الباطل المبني على إجراءات باطلة يعتبر مخالفاً للقانون. من هنا، يمكن



jarain 13 388 6/21/09 3:35:55 PM

القول بأن أي مخالفة في الحكم للقانون سواء في مضمونه (من جهة الموضوع) أم في إجراءاته (من جهة الشكل) التي صدر بها يصلح سبباً يجوز معه تمييز الحكم وفقا للقانون الأردني. و الغالب في تقديرنا أن المشرع أراد، لدى قيامه بالنص على هذه الحالات، أن يضع أهم الأخطاء التي يتصور أن تقع من المحاكم أثناء تعاملها مع القضايا من جهة القانون، رائده في هذا الأمر ترسيخ فكرة أن محكمة التمييز هي محكمة قانون.

حيث إن أهم الأخطاء المتصور وقوعها من المحكمة، كأصل عام، هي مخالفة القاعدة القانونية، بمعنى أن القاعدة تأمر بحكم معين، سواء من جهة الموضوع أو الإجراء، و تقوم المحكمة بتجاهل هذا الأمر، بشكل آو بآخر، و العمل بما يخالفه.

و الصورة الأخرى هي أن المحكمة تعلم وجود هذا الحكم القانوني و ترجع إليه في حكمها ولكنها تطبقه، (على سبيل المثال)، على حالة لا ينبغي أن يتم تطبيق هذا الحكم أو القاعدة القانونية عليها، بشكل خاطئ. و الصورة الثالثة التي قررها المشرع، و المشار لها أعلاه، هي قيام المحكمة باللجوء إلى الحكم أو القاعدة القانونية الواجبة التطبيق إلا أنها، لغموض هذه القاعدة أو لقيام الالتباس عليها مثلاً، تقوم بتفسير أو تأويل هذه القاعدة القانونية تأويلاً أو تفسيراً خاطئاً. إضافة إلى ما تقدم، فان مما لاشك فيه أن الحكم لن يبطل إلا إذا كان مخالفا أو مبنياً على مخالفة للقانون. حيث الحكم هو حصيلة الإجراءات القانونية التي قررها القانون في ثناياه و التي صممت لكفالة الحصول على حكم قانوني اقرب ما يكون إلى الصحة. كما أن مخالفة المحكمة للإجراءات الواجبة الإتباع تتوفر و تقوم كحالة لدى مخالفة الأحكام التي قرر القانون ضرورة الالتزام بها من قبل المحكمة. من هنا، إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون، و المقصود هنا المعنى الواسع للقانون، فيمكن الطعن في الحكم بالتمييز.[40]

و ينبغي التنويه إلى أن المشرع قرر أن مخالفة المحكمة للقانون (سواء في أصول المحاكمة أو واجباتها) و كانت هذه المخالفة متعلقة بأمر غير متصل بالنظام العام، بمعنى أنها تتعلق بأمر يمس مصالح الخصوم و حقوقهم غير المتعلقة بالنظام العام، فلا تشكل سببا للتمييز إلا إذا اثبت الخصم المعني أنه اعترض على هذه المخالفة أمام محاكم الموضوع في الدرجتين الأولى و الثانية و لم تهتم تلك المحاكم باعتراضه. فمتى توافرت هذه الحالة كان بالإمكان لهذا الخصم أن يثير هذا الأمر أمام محكمة التمييز، طالما يرى هذا الخصم أن إثارة النقطة المتعلقة بحقه أمام محكمة التمييز من شأنه أن يغير الحكم الذي صدر عن المحاكم الأدنى درجة.[41]



jarain 13 389 6/21/09 3:35:56 PM

**الحالة الثانية: حالة صدور الحكم نهائياً خلافاً لحكم آخر سابق:**

حيث قرر المشرع الأردني في هذه الحالة انه يجوز للخصوم أن يميزوا الحكم الذي صدر مناقضاً لحكم سابق. و لا بد من الإشارة هنا إلى أن المشرع الأردني قرر أن سبق نظر المحاكم للنزاعات وإصدارها حكما نهائياً بها يمنع من إعادة عرض تلك النزاعات على المحاكم مرة أخرى متى تعلقت بذات الأطراف و الموضوع و السبب. و ذلك تحت ما يعرف بحجية الأمر المقضي به. حيث قرر المشرع أن هذا المبدأ مقرر كدفع متعلق بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.[٤٢] غير أن من المتصور قيام الخصوم بعرض نفس النزاع الذي تم البت فيه من قبل محكمة ما أمام محكمة أخرى. ومتى تحقق هذا الأمر أجاز المشرع الأردني للخصوم اللجوء إلى محكمة التمييز لتقرير المسألة.34

**الحالة الثالثة: حالة انعدام الأساس القانوني للحكم بشكل يمنع محكمة التمييز من ممارسة رقابتها على هذا الحكم:**[44]

القاعدة العامة أن محاكم الموضوع، عند إصدارها للأحكام الفاصلة في القضايا المعروضة عليها ملزمة بتأسيس أحكامها على أسباب و أسانيد قانونية وواقعية واضحة تحملها.[45] مثل هذا الشرط يحقق مزايا عديدة أهمها تمكين محكمة التمييز من بسط رقابتها على هذه الأحكام. فإذا قدّر الخصم أن الأساس القانوني الذي بني عليه الحكم الماس بمصالحه غير واضح أو منعدم، جاز له أن يطعن بهذا الحكم أمام محكمة التمييز.[46]

**الحالة الرابعة: حالة ما إذا اغفل الفصل في أحد مطالب الخصوم، أو حكم لأحدهم بأكثر مما طلب، أو حكم للخصم بما لم يطلب:**[47]

واضح أن نص هذه الحالة يحتوي أكثر من حكم: فمن جهة، المحكمة قضت في المسألة دون أن تلتفت إلى ما طلبه الخصم. و المقصود هنا هو أنها لم تتناول بالبيان أو لم تعالج مطلب الخصم، بحيث كان موقفها من طلبه غير مبين و غير محدد. و من جهة أخرى، المحكمة قامت بإصدار حكم يجاوز القيمة التي سألها الخصم، كما لو طالب الخصم بتعويض قيمته خمسمائة دينار، فحكمت له المحكمة بتعويض قيمته ألف دينار. و من جهة ثالثة، يظهر جليا أن المحكمة قد قضت لخصم بشيءٍ لم يطلبه أساساً كما لو طلب الخصم استرداد الأرض المغصوبة منه، فقررت المحكمة أكثر من مجرد ردها إليه بأن قررت إلزام الغاصب بإزالة ما أقامه عليها من بناء، و لم يكن الخصم قد طلب ذلك.48

و ليس هنا مجال التفصيل في الحالات الأربع السابقة. حيث المقصود من التعرض لها هنا هو



jarain 13 390 6/21/09 3:35:56 PM

مجرد إعطاء فكرة عامة عنها لغايات مقارنة هذه الحالات بالحالات التي قررها المشرع كشرط جوهري لمنح الإذن بالتمييز، و الذي سيتم التعرض له تفصيلا فيما يأتي.

## الفصل الثالث

## الإذن بالتمييز في التنظيم القانوني الأردني

الحالات السابق ذكرها هي حالات إجازة التمييز الذي لا يشترط فيه الإذن. المشرع الأردني، كما مر سابقا، قرر إلزام الخصوم بتحصيل إذن من جهات معينة ليتمكنوا من عرض طعونهم على محكمة التمييز. و السؤال الذي يطرح في هذا المقام هو ما المقصود بالإذن بالتمييز؟ و ما الحالات التي لا بد فيها من تحصيل الإذن؟ و ما الإجراءات التي لا بد من المرور فيها في سبيل تحصيل الإذن بالتمييز؟ و ما مدى توفيق المشرع في تنظيم موضوع الإذن بالتمييز؟ هذا ما سيتم تناوله في مباحث ثلاثة فيما يأتي:

### المبحث الأول

### ماهية الإذن بالتمييز

مر سابقاً أن التمييز هو أحد الطرق التي قررها المشرع الأردني لتحقيق صحة الأحكام القضائية. وقد تمت الإشارة آنفا إلى أن الأحكام من جهة مدى جواز تمييزها تنقسم إلى نوعين. أحكام يمكن تمييزها بمجرد صدورها طالما توافرت إحدى الحالات المحددة قانوناً فيها و أحكام لا تقبل التمييز إلا بعد تحصيل إذن يتيح ذلك. و بغير هذا الإذن، الذي يتم تقديمه وفقاً لإجراءات سيتم بيانها لاحقا، ينعدم حق الخصم في تصحيح الحكم الضار بمصلحته من خلال أعلى محكمة نظامية في الأردن. و قد قرر المشرع الأردني تحديد الأحكام من جهة اشتراط الإذن بالتمييز من عدمه معتمدا على معايير عدة؛ أهمها قيمة الدعوى كأصل عام، مع مراعاة استثناءات معينة على هذه القاعدة، و ذلك كما يأتي:

### أ. الأحكام التي لا تحتاج إذناً لتمييزها:

مع مراعاة ما تقدم بيانه بهذا الشأن، قررت المادة ١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية أن أحكام محاكم الاستئناف التي تصدر بقضايا تزيد عن عشرة آلاف دينار لا تحتاج إذناً لتمييزها، نظراً لتجاوزها حد القيمة المقررة قانونا لاشتراط الإذن.[49] فالقاعدة العامة، إذاً، هي أن الأحكام الاستئنافية الصادرة في قضايا تجاوز مبلغ العشرة آلاف دينار يمكن تمييزها بدون إذن. و ما قل



jarain 13 391 6/21/09 3:35:57 PM

عن ذلك لا بد فيه من تحصيل الإذن للتمييز كأصل عام. غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة. فقد قرر المشرع إيجاد استثناءات عليها وفقا لما سيتم بيانه تالياً.

**ب. الأحكام التي تحتاج الإذن للسماح بتمييزها :**

قررت م ١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية أن أحكام المحاكم الاستئنافية الصادرة في الدعوى التي تساوي أو تقل عن عشرة آلاف دينار لا يجوز تمييزها إلا بعد تحصيل إذن بذلك. و هذا الحكم مقرر نظراً لعدم مجاوزة هذا النوع من الدعاوى حد القيمة للتمييز بدون إذن. و من المفيد التنويه هنا إلى أن المشرع الأردني قرر إيجاد استثناء على هذه القاعدة تتمثل في إخضاعه أحكاما معينة لشرط الحصول على الإذن بغض النظر عن قيمة الدعاوى التي تصدر بها هذه الأحكام. وهذا ما قرره المشرع في المادة ١٧٦/ ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالأحكام الصادرة عن القضاء المستعجل. حيث قرر المشرع أن القرارات الصادرة في القضايا المستعجلة مما يستلزم الإذن للتمييز بغض النظر عن قيمة الدعوى. حيث جاء في هذه المادة (١٧٦/ ٢) انه: " يجوز استئناف القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها ، وتفصل محكمة الاستئناف المختصة في الطعن المقدم إليها بقرار لا يقبل الطعن بطريق التمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك".

و ينبغي الإشارة إلى أنه كان قد أثير سؤال حول مصير نوع ثالث من الأحكام وهو الأحكام الصادرة في القضايا غير مقدرة القيمة. و القضايا غير مقدرة القيمة هي قضايا لم يتسن تحديد قيمتها عند المنازعة فيها، و بالتالي قرر المشرع بنص صريح ضرورة عرضها ابتداءً على الفئة الأعلى من محاكم الدرجة الأولى وهي محاكم البداية بصفتها الابتدائية. و هذا ما قررته المادة ٥٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية بقولها إنه " إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة على الحد الصلحي". و قد سكت المشرع بخصوص مدى قابلية تمييز الحكم الصادر بمثل هذا النوع من القضايا. فهل يقبل التمييز بإذن أم بغير إذن؟ و كإجابة على هذا السؤال قررت محكمة التمييز بان الحكم الصادر بمثل هذا النوع من القضايا مما لا يجوز تمييزه إلا بإذن.

حيث قررت المحكمة، في حكم، حديث نسبياً، لها، أنه "تعتبر دعوى إزالة الشيوع من الدعاوى غير المقدرة القيمة، كما استقر على ذلك الاجتهاد القضائي، وعليه فإن الطعن في الأحكام الاستئنافية الصادرة فيها تمييزاً لا يقبل ما لم يحصل الطاعن على الإذن بالتمييز المنصوص عليه في المادة ١٩١ من الأصول المدنية".[50] كما قررت المحكمة في حكم آخر لها أنه: "١. يستفاد



jarain 13 392 6/21/09 3:35:57 PM

من المادة ١/١٩١ و٢ من الأصول المدنية أن القرارات التي تصدر بالدعاوى التي لا تزيد عن عشرة آلاف دينار لا تقبل الطعن أمام محكمة التمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه. و حيث أن دعوى المستدعية (المميزة) تتعلق بطلب تعيين محكم وهي غير مقدرة القيمة فلا بد من الحصول على إذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه..."[51] و لعل السبب في هذا الحكم ينبع من افتراض المحكمة ضرورة الاحتياط لمثل هذا النوع من القضايا كونها مجهولة القيمة. فالفرض هنا أن محكمة التمييز لا تمنع تمييز هذه الأحكام بل تخضعها لتدقيق ورقابة الجهة التي تملك منح الإذن والتي تقدّر مدى ضرورة التمييز بالنسبة لتلك الأحكام.[52] و على كل حال، فإن من الجدير بالمشرع بيان موقفه من هذا الموضوع بنصوص واضحة او صريحة.

من هنا، أمكن القول بان الإذن بالتمييز هو إجراء لازم لعرض قضايا معينة على محكمة التمييز. وتحديداً قيد قرره المشرع الأردني منع من خلاله عرض القضايا الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا الحقوقية- و التي لم يرد نص خاص بجعلها نهائية غير قابلة للتمييز- على محكمة التمييز متى توافر قيد قيمي أو نوعي في تلك القضايا. و القيد القيمي الذي قرره المشرع في نطاق قانون أصول المحاكمات المدنية هو حد العشرة آلاف. فمتى تجاوزت قيمة الدعوى هذا الحد، و ذلك مع مراعاة الاستثناء السابق بيانه، فالإذن غير مطلوب و لا يشكل قيدا على حق الخصوم في التمييز. اما إذا قلت عن ذلك فالإذن لازم و لا مجال لقبول التمييز بغير الإذن حيث يرد التمييز شكلا لانعدام الإذن. و في هذا السياق قررت محكمة التمييز أنه: "١. إذا كانت قيمة الدعوى أقل من عشرة آلاف دينار ولم يرفق المدعي المميز مع تمييزه ما يشعر بحصوله على قرار بمنحه الإذن بالتمييز حسب أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية لذا يكون تمييزه هذا مستوجباً الرد شكلاً".[53] و يستثنى من هذه القاعدة القضايا المستعجلة التي لا بد من الإذن لتمييزها دائماً مهما كانت قيمتها. كما قامت محكمة التمييز بتقييد القضايا غير مقدرة القيمة بشرط الإذن للسماح بتمييزها.

## المبحث الثاني

## إجراءات الحصول على الإذن بالتمييز

وفقا لما تقدم، الإذن بالتمييز هو شرط قرره المشرع الأردني للّجوء إلى محكمة التمييز لبسط رقابتها على طوائف محددة من الأحكام. مثل هذا الأمر يستدعي، بعد أن تم بحث أي الأحكام



jarain 13 393 6/21/09 3:35:58 PM

يستلزم الإذن لتمييزه، الالتفات إلى الإجراءات و المدد والمواعيد التي تحكم موضوع التمييز بإذن مع كل ما يتبع هذا الموضوع من مسائل و ذلك كما يلي:

**أولاً:** كيفية الحصول على الإذن: قرر المشرع الأردني أن الحصول على الإذن يكون من خلال طلب يقدمه طالب التمييز خصّيصاً لهذه الغاية. ولم يحدد المشرع الأردني على وجه الدقة مسائل عدة في هذا الخصوص أهمها:

- جهة تسَلُّم الطلب و البت فيه: المشرع الأردني قام ببيان جهة إصدار القرار في طلب الإذن بالتمييز و لم يبين جهة تسلم الطلب. أما عن جهة إصدار القرار في طلب الإذن بالتمييز، فقد قرر المشرع الأردني في المادة ٢/١٩١ من قانون الأصول المدنية أن الإذن يصدر عن رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه هذا الأخير بذلك.[٥٤] محكمة التمييز شددت على هذا الأمر في أكثر من حكم لها بهذا الخصوص، فمثلا قررت بأنه "١. يستفاد من المادة ١٩١ من الأصول المدنية و المعدلة بالمادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ والمادة ١٠ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ والمادة ٢/١٧٦ من الأصول المدنية وكما عدلت بالمادة ٥٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ ، أن رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه هو وحده صاحب الصلاحية في تقدير منح الإذن بالتمييز أو رفضه..."[55] كما قررت أيضا أن محكمة "... التمييز استناداً إلى أحكام المادة ١٠/ب/٢ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٠٠١/١٧ قررت في العديد من أحكامها أن منح الإذن بالتمييز مقصور على رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه... لأن نص المادة ١٠/ب/٢ من قانون تشكيل المحاكم النظامية المشار إليها آنفاً قد نص على ما يفيد أن صلاحية إعطاء الإذن بالتمييز هي لرئيس محكمة التمييز أو من يفوضه فقط وأورد قانون تشكيل المحاكم النظامية المعدل المذكور المادة ٢١/ب منه والتي نصت على ما "لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون".[56]

أما عن جهة تسلم الطلب فلم يكن المشرع واضحاً بشأنها. حيث، وعلى سبيل المقارنة، قرر المشرع في المادة ١٩٢/ قانون أصول المحاكمات المدنية أن لائحة الطعن بالتمييز ينبغي أن تُسلَّم على وجه الوجوب إلى الجهة مصدرة الحكم المطعون فيه وهي المحكمة الاستئنافية، التي تقوم بدورها بإحالة الملف و الطعن المقدم إلى محكمة التمييز. مثل هذا التنظيم استلزم التساؤل: هل يقدم طلب الحصول على الإذن إلى هذه المحكمة (أي المحكمة الاستئنافية أو الجهة المصدرة للحكم) أسوة بالحكم المقرر للطعون التمييزية؟ أم أن مثل هذا الطلب يقدم مباشرة إلى جهة تقرير الطلب؟، يمكن القول بان هناك إمكانيتان متصورتان في هذا المقام: أولهما، أن طلب الإذن



jarain 13 394 6/21/09 3:35:58 PM

يقدم إلى رئيس محكمة التمييز أو المفوض من قبله مباشرة دون المرور بمحكمة الاستئناف. و من ثم تقوم هذا الجهة بدراسة الطلب المقدم، استنادا للوثائق المقدمة فيه بالإضافة إلى الإطلاع على ملف القضية الذي تقوم بطلبه من محكمة الاستئناف. أما الطرح الثاني فيقضي بتقديم الطلب إلى المحكمة الاستئنافية مصدرة الحكم، تماماً كما لو كان هنالك طعن تمييزي مقدم إليها، لتقوم الأخيرة بإحالة الطلب و الملف إلى الجهة المختصة بمنح الإذن.

و لعل الطرح الأخير هو الأكثر نجاعة نظراً لكون الجهة المختصة بمنح الإذن تحتاج بالضرورة، وفقا لمنطق الأمور، إلى دراسة ملف القضية لتقدير مدى ضرورة منح الإذن. حيث الأسهل تحويل طلب الإذن و ملف القضية معاً، بدلاً من تقديم الطلب إلى جهة منح الإذن مباشرة و الانتظار لحين قيام تلك الجهة بالإرسال في طلب الملف. وفي جميع الأحوال، ينبغي أن يتم وضع نصوص واضحة تبين آلية تقديم الطلب (طلب الإذن والجهة المختصة باستلامه).

– بيانات طلب الحصول على الإذن: المشرع الأردني لم يحدد البيانات التي ينبغي أن يشتمل عليها طلب الحصول على الإذن. إذ أن كل ما أورده المشرع من بيانات ينبغي أن يحتويها الطلب هو بيان واحد فقط بقوله: "على طالب الإذن بالتمييز أن يبين في طلبه بالتفصيل النقطة القانونية المستحدثة أو التي على جانب من التعقيد القانوني..." (المادة ١٩١/٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية) حيث، على سبيل المقارنة أيضا، يختلف طلب الإذن بالتمييز عن لائحة التمييز التي قرر المشرع في المادة ١٩٣ ضرورة احتوائها على بيانات هي:

١. اسم المميز و وكيله والعنوان الذي سيتم التبليغ فيه؛

٢. اسم المميز ضده والعنوان الذي سيتم التبليغ فيه؛

٣. اسم المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه؛

٤. تاريخ صدور الحكم ورقم الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم؛

٥. تاريخ التبليغ بالحكم في حال كان الحكم وجاهياً او بمثابة الوجاهي؛

٦. ذكر أسباب التمييز بشكل متسلسل ومرقّم، وبشكل واضح خال من الجدل؛

٧. أن يحدد طلباته قي اللائحة؛



jarain 13 395 6/21/09 3:35:59 PM

ويضاف إلى ما سبق ضرورة توقيع هذه اللائحة، كأصل عام، من قبل محام أستاذ وفقا لأحكام م٤١ /٢ من قانون نقابة المحامين.[57] إن مما لا شك فيه أن طلب الإذن، وفقاً لمنطق الأمور، مما يستلزم ذكر البيانات المتعلقة باسم طالب التمييز واسم المميز ضده واسم المحكمة مصدرة الحكم المطلوب الحصول على إذن لتمييز حكمها. لكن التساؤل يثور حول ما إذا كان من اللازم ذكر بيانات هي:

١) تاريخ إصدار الحكم أو تاريخ تبليغه في حال صدر بمثابة الوجاهي:[58] حيث مثل هذا الأمر يفيد في تقييم ما إذا كان الطلب مقدماً ضمن المهلة المحددة قانونا و التي سيتم تقييمها فيما سيتبع.

٢) توقيع المحامي: فالمشرع اشترط توقيع المحامي على لائحة التمييز. و ذلك بهدف التيقن من قانونية الحجج المقدمة و حسن تنظيمها من خلال إعدادها من شخص مختص في مجال القانون. حيث الحكمة متوافرة هنا، بل إن الحكمة حال تدخل المحامي في تقييم و تكوين أو إعداد طلب الإذن تبدو أقوى منها في مجرد تقديم لائحة تمييزية، نظراً لما قدّره المشرع من ضرورة توافر شروط معينة تحتوي على قدر من التشدد كشرط لطلب ومنح الإذن بالتمييز، و هو الأمر الذي سيتم بحثه تالياً.95

٣) كذلك ينبغي التنويه إلى انه لم يتم بيان ما إذا كان ملف الدعوى سينتقل إلى الجهة التي تنظر طلب الإذن بالتمييز من عدمه. بمعنى آخر، هل تلزم المحكمة التي أصدرت القرار المراد الحصول على إذن بتمييزه بإرسال ملف القضية إلى الجهة التي ستمنح الإذن لتقوم بدراسة القضية، وبالتالي البت في طلب الإذن. لم يبين القانون ذلك. حيث لم يرد أي نص بهذا الخصوص.60

و الراجح في كل ما سبق أن الخصم يحدد بطلبه تاريخ صدور القرار الذي يطلب الإذن لتمييزه، كما أن المنطق يستلزم قيام الجهة صاحبة الحق بمنح الإذن بالتمييز بتقييم الطلب المقدم من خلال النظر إلى الأوراق و المستندات المرفقة من الطرف طالب الإذن و إلى ملف القضية المطعون بالقرار الصادر فيها لتتمكن من قول كلمتها حول مدى توافر شروط الإذن من عدمه. وفي جميع الأحوال فإنه حري بالمشرع توضيح الإجراءات الواجبة الإتباع بهذا الخصوص.

**ثانياً:** المواعيد التي تحكم تقديم طلب الإذن و التمييز المبني على هذا الإذن:



jarain 13 396 6/21/09 3:35:59 PM

في هذا السياق، لا بد من القول انه بالنسبة لموعد الطعن بالتمييز، فالحال عند اشتراط الإذن يختلف عنه في حال عدم اشتراطه، و ذلك كما يلي:

١) بالنسبة للطعون الجائزة بدون إذن: قرر المشرع فيها أنها تقبل الطعن بالتمييز متى توافرت إحدى الحالات السابق بيانها والمحددة قانوناً خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم الوجاهي، ومن اليوم التالي لتبليغ الأحكام بمثابة الوجاهية أو الوجاهية الاعتبارية أو التي صدرت تدقيقا (أي الصادرة دون حضور الخصوم).61

٢) بالنسبة للطعون التي يشترط فيها الإذن، فيمكن، ابتداءً، القول، وفقا لما مر معنا سابقا، أن هذا النوع من الطعون التمييزية، بناءً على ما قرره المشرع، لا يجوز قبوله إلا بعد تحصيل الإذن اللازم. وبناءً عليه، تم إلزام الخصم الذي يريد التمييز في هذه الحالة باحترام نوعين من المواعيد، كما يأتي:

- **أولاً**، هو ملزم بان يقدم طلباً للحصول على إذن بالتمييز خلال فترة أقصاها عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم الوجاهي أو من اليوم التالي لتبليغه الأحكام الصادرة بمثابة الوجاهية أو الوجاهية الاعتبارية، أو التي صدرت تدقيقا (دون حضور الخصوم)؛ ،
- ثانياً، بعد تحصيل الإذن اللازم، ألزم المشرع طالب الطعن أن يقدم لائحة الطعن التمييزية خلال مدة أقصاها عشرة أيام تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتبليغ الخصم بقرار منح الإذن اللازم للتمييز.[62]

و بالنظر إلى تنظيم المشرع لهذا الموضوع، يمكن وضع الملاحظات التالية بهذا الشأن:

أ) إن المشرع لم يحدد مدة ينبغي أن يصدر الإذن خلالها لطالب الإذن. و من المفيد القول هنا أن تحديد مدة لتحصيل جواب من جهة منح الإذن (رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه الأخير بذلك) قد يحقق فائدة للمتقاضين و للعدالة، بحيث يعلم الخصوم الوقت الذي سيتم خلاله البت في طلب الإذن. مثل هذا المقترح مسألة تنظيمية متروك أمر تقديرها للمشرع الذي يسعى دائما إلى تحقيق السرعة في عملية التقاضي.[63]

ب) إن المدة لطلب الإذن قصيرة (عشرة أيام فقط لطلب الإذن خلالها) بينما هي٣٠ يوماً في التمييز بدون إذن. مثل هذا الأمر حري بالمراجعة نظراً لكون طلب الإذن للتمييز لا يقل أهمية عن القيام بعملية التمييز ذاتها. فالخصم قبل تقديمه مثل هذا الطلب يقوم ببحث المسألة و



jarain 13 397 6/21/09 3:35:59 PM

تمحيصها و التحقيق فيها تماماً كما لو أنه يُعدّ العدة لتمييز الحكم مستهدفا من ذلك إقناع جهة منح الإذن بطلبه و بالتالي تحصيل الإذن المطلوب.

و لا بد من التنويه هنا إلى أن ما هو وارد هنا هو أمر مقترح مبني على أسس أهمها تحقيق العدالة للأطراف بما يستلزمه ذلك من بت سريع في طلب الحصول على الإذن و من منح الخصوم مدة أطول للبحث و التمحيص في سبيل تقديم طلب إذن مبني على دراسة قانونية سليمة متأنية. مثل هذه المسائل متروك أمر تقديرها للمشرع الذي نتمنى عليه أن يأخذها بعين الاعتبار.

**ثالثاً:** آلية نظر الطلب: قد يثور السؤال حول آلية نظر جهة منح الإذن للطلب المقدم. هل يتم مرافعة بحضور الخصوم أم تدقيقا من خلال تمحيص الأوراق المقدمة. المشرع الأردني لم يتعرض لهذا الموضوع. و الراجح هو أن جهة منح الإذن إنما تنظر في الطلب و تفصل فيه من خلال تدقيق أوراق الدعوى دون حاجة إلى حضور الخصوم.

**رابعاً:** القرار في طلب الإذن: إن من المسلم به أن طلب الإذن يقدم إلى عناية و اهتمام الجهة التي تملك إصدار الإذن، و التي، وفقا لمنطق الأمور، تلتزم بإصدار قرار في هذا الطلب. فهي إما أن تقرر منح الإذن أو عدم منحه. و نظراً لوقوع عدة احتمالات أهمها إمكانية امتناع الجهة التي تملك إصدار الإذن عن إصداره بشكل مجحف بحق الخصم طالب الإذن، أو على العكس من ذلك تسامحها و تساهلها في منح الإذن بما لا يحقق المصلحة من اشتراط الإذن. هنا، بمثل هذه الحالات، يثور السؤال عن مدى إمكانية السماح بالطعن في القرار المتعلق بطلب منح الإذن و عن الخصم الذي يحق له مثل هذا الأمر.

كإجابة على هذا السؤال لا بد من التفرقة بين نوعين من القرارات التي تملك جهة منح الإذن إصدارها:

١) **قرار منح الإذن:** من المفيد التنويه هنا إلى أن المشرع الأردني لم يقرر تمكين الخصوم من الطعن في القرار الصادر في منح الإذن. و لعل الحكمة من منع مثل هذا الطعن هو الافتراض أن منح الإذن يشكل قرينة على وجود مصلحة مشروعة للخصم طالب الحصول على الإذن، إضافة إلى أن الإذن مقرر لمصلحة العدالة و ليس لمصلحة الخصم الآخر المراد الطعن بمواجهته. حيث هدف الإذن هو تقليل عدد القضايا التي تنظر أمام محكمة التمييز.[64] على كل حال، من المتصور هنا أن تتساهل جهة منح الإذن. حيث قد تقوم بمنح الإذن بشكل لا يحقق المصلحة من اشتراط الإذن. من هنا قد يكون ملائما أن يقوم المشرع بإتاحة المجال



jarain 13 398 6/21/09 3:36:00 PM

للخصم الآخر للطعن في القرار المانح للإذن. و ذلك أسوة بحق الخصوم الذين حرموا الإذن في أن يعترضوا أو أن يطعنوا في قرارات عدم منح الإذن و الذي سيتم التعرض له تالياً.

٢) **قرار رفض منح الإذن:** المشرع الأردني لم يقرر حق الخصوم في الطعن بالقرار الصادر في رد أو رفض منح الإذن إلا حديثا و ذلك في التعديل الحديث الذي قام بإجرائه في القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥، و الذي قرر إمكانية عرض القرار الصادر في طلب الإذن على محكمة التمييز لإعادة النظر فيه. و هذا ما تم تضمينه في المادة ٢٠٤ من القانون التي تقرأ، بعد التعديل المشار إليه، كما يلي" ١. لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن. ٢. على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يجوز لمحكمة التمييز إعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية إذا تبين لها أنها قد ردت الطعن استنادا لأي سبب شكلي خلافاً لحكم القانون بما في ذلك القرارات الصادرة عن رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه و المتعلقة برد طلب منح الإذن". و الملاحظة التي يمكن إبداؤها على هذا التعديل هو أن المشرع لم يبين هل المقصود هنا هو مجرد الرد الشكلي للطلب (كأن يرد لتقديمه بعد المدة المحددة قانوناً) أم الرد الموضوعي له (كأن يرفض الطلب لعدم توافر الحالات المقررة لمنح الإذن). مثل هذه الملاحظة التي تسترعي الانتباه لما لها من أهمية، تجد أساسها فيما يأتي: ابتداءً، هذه الملاحظة تجد أساساً في الموقع الذي أورد المشرع به هذا الحكم. حيث الحكم القاضي بجواز الطعن بالقرار المتعلق بموضوع الإذن ورد في نص تعلق شطره الأول بتنظيم الطعن بقرارات محكمة التمييز المتضمنة رد الطعون التمييزية استنادا الأسباب شكلية دون غيرها من الأسباب. أما الأساس الآخر الذي بنيت عليه هذه الملاحظة فهو أن المشرع استخدم عبارة "رد طلب منح الإذن". و هي نفس العبارة المستخدمة في الشق الأول من النص المتعلق بالطعن حيث قال بإمكانية قيام محكمة التمييز بإعادة النظر في قرارها إذا كانت قد "ردت الطعن استنادا لأي سبب شكلي". و معلوم أن هنالك فرق بين القول برد الطلب و القول برفض منح الإذن. حيث يقوم التفسير بأن ما قال به المشرع هو "رد الطلب كطلب" و ليس رفض الموافقة على ما جاء في الطلب. على كل حال، لا بد من التنويه هنا إلى مقصود المشرع من هذا النص سينجلي و يتضح من خلال تطبيقات القضاء، التي وفقا لأفضل علم لدى الباحث، لم تتعرض له في نطاق التعامل مع موضوع طلب منح الإذن بالتمييز.

على كل حال، إن القانون المعدل أفاد أمراً جوهرياً هو أن قرار منح الإذن من عدمه يخرج عن كونه قراراً إداريا، حيث الفرض أن هذا القرار ليس قراراً صادراً في خصومة. فهو لم يعرض



jarain 13 399 6/21/09 3:36:01 PM

على محكمة التمييز كمحكمة و إنما على رئيسها أو من يفوضه الرئيس بذلك. حيث بموجب التعديل المشار إليه، يمكن تكييف قرار منح الإذن بأنه عمل قضائي ذو أحكام خاصة قررها القانون مستهدفاً من خلال تنظيمه ضبط عملية عرض الأحكام القضائية على محكمة التمييز. من هنا، فللخصم طالب الإذن أن يتعرض لصحة القرار الصادر برفض منح الإذن أمام محكمة التمييز و ليس أمام أي جهة أخرى، نظرا لكونه قرارا قضائيا. و من المفيد التنويه هنا إلى أن المشرع لم يبين مواعيد و لا إجراءات الطعن بالقرار المتضمن رد طلب الإذن. كما أنه لم يبين ما إذا كان هذا الموضوع سينظر من قبل هيئة عامة أو عادية. مثل هذه المسائل قد تتضح من خلال مراقبة تطبيقات القضاء و تفسيراتها لنص المادة المشار إليها.

## خامساً: قيمة الإذن بالتمييز:

إن حصول الخصم على إذن بتمييز الحكم لا يفيد بالضرورة أن هذا الخصم سيقوم بتمييز الحكم. غير أن عدم حصوله على هذا الإذن يحرم الخصم الحق بالتمييز. فالإذن، إذاً، ميزة و رخصة لمن تم منحه الحق في التمييز. حيث يملك الخصم دائماً عدم استعمال هذه الميزة. من هنا، أمكن القول أن الإذن بالتمييز لا يعني وقوع أو حدوث التمييز، حيث قد يصرف الخصم النظر عن التمييز أو قد يفوته ميعاد الطعن بعد الحصول على الإذن فلا يتمكن من الطعن.

و من جهة أخرى، لابد من التنويه إلى أن خطأ الجهة مصدرة الإذن و منحها الإذن لتمييز حكم قطعي لا يقبل التمييز، لا يعني فتح المجال أمام الخصم لتمييز مثل هذا الحكم. فلو أن جهة منح الإذن، على سبيل المثال، أعطت إذنا لتمييز حكم قرر المشرع أنه لا يخضع للتمييز،[٦٥] فإن هذا الإذن لا يعطي حقا للخصم لتمييز الحكم الذي لا يصح تمييزه قانونا.

و هذا ما قررته محكمة التمييز حين قضت أنه " يستفاد من أحكام المادة ٣/٥٢ من قانون نقابة المحامين النظامين رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته، إن حكم محكمة الاستئناف في موضوع الدعوى هو حكم نهائي غير قابل للطعن تمييزاً، وأن صدور قرار منح الإذن بالتمييز من قاضي محكمة التمييز المفوض لا يجيز للمميز تقديم هذا التمييز لمخالفة ذلك لنص قانوني اعتبر حكم محكمة الاستئناف نهائيا".[٦٦] و هذا أمر غاية في الأهمية نظراً لكون الإذن بالتمييز قرارا لا ينبغي فيه أن يخالف النصوص القانونية و المبادئ المقررة لحسن سير العدالة و المتعلقة بالنظام العام.

## من الذي يفيد من الإذن؟



jarain 13 400 6/21/09 3:36:01 PM

أما عن السؤال حول من الذي يستفيد من الإذن؛ هل يستفيد منه كلا الطرفين أم طالب الإذن فقط؟ لم يجب المشرع الأردني بنصوص واضحة على هذه المسألة. و قد تم طرح هذا الأمر أمام محكمة التمييز التي قررت "أن النص الوارد في الفقرة الخامسة من المادة ١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية ومفاده أنه إذا صدر القرار بالإذن وجب على مقدم الطلب أن يقدم لائحة الطعن خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الإذن ويبقى الإذن قائماً حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى. هذا النص جاء حكمه قاصراً على من صدر لمصلحته الإذن بالتمييز ولا يمتد حكم النص إلى الخصم في الدعوى. إذ إنّ بقاء الإذن قائماً حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى جاء لصالح من صدر الإذن لِمصلحته ولا يستفيد منه الخصم الذي لم يحصل على إذن بالتمييز".[67]

## سادساً: انتهاء الإذن بالتمييز:

حول السؤال المتعلق بالوقت الذي ينتهي فيه الإذن بالتمييز، قرر المشرع الأردني في المادة ١٩١ /٥ انه " إذا صدر القرار بالإذن..... يبقى الإذن قائماً حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى". ولم يبين المشرع المقصود بكلمة "الدعوى" التي يبقى فيها الإذن بالتمييز قائماً.

إن منطق الأمور يفيد أنه طالما كان الإذن بالتمييز صادراً لتمكين الخصم من تمييز الحكم، فلا بد من أن يكون هذا الإذن شرط ابتداء و استمرار. أي لا بد من بقاء الإذن قائماً حتى تنتهي المحكمة من نظر الطعن الذي استند إلى هذا الإذن. من المفيد في هذا المقام التنويه إلى أن المشرع الأردني لم ينظم موضوع مدى إمكانية سحب الجهة مصدرة الإذن لقرارها الصادر بمنحه (أي بمنح الإذن).[68] من هنا، و مما يرتبط بما تقدم، يثور التساؤل حول ما إذا كان قصد المشرع، في نص المادة ١٩١ /٥، قد اتجه إلى اعتبار أن الإذن متى صدر يبقى قائماً بحيث لا تملك الجهة مصدرته سحبه. أو أن الأمر، في تقدير المشرع، يختلف عن هذا المنحى؟ إن مما لا شك فيه أن النص يثير الغموض نظراً لعدم صياغة النص بطريقة أخرى كأن يقال مثلاً "يبقى الإذن قائماً إلى حين فصل محكمة التمييز في المسألة المعروضة عليها".

لحسم النقاش في هذه المسألة لابد من تحديد موقف محكمة التمييز من المسائل التي تعرض عليها، والذي لا يخرج عما يأتي:

**أولاً:** إن محكمة التمييز تنظر في نوعين من القرارات: قرارات صادرة في الموضوع (تم فيها استنفاد ولاية المحاكم الأدنى درجة) وقرارات صادرة بغير الموضوع (لم تستنفد ولاية المحاكم



jarain 13 401 6/21/09 3:36:01 PM

الأدنى درجة فيها). و موقف المحكمة منها يتراوح بين أحد خيارين هما:

- القرارات التي لا تستنفد ولاية المحاكم الأدنى درجة: مثال هذه الأحكام قرارات المحاكم بموضوع الاختصاص. فمثلا لو قررت محكمة صلح معينة أنها مختصة مكانياً بنظر نزاع ما وطعن الخصم أمام محكمة الاستئناف بهذا الاختصاص وقررت محكمة الاستئناف إنها (أي تلك المحكمة الصلحية) مختصة وتم رفع النزاع إلى محكمة التمييز وقامت هذه الأخيرة بإصدار قرار تحدد فيه المحكمة المختصة، فهنا، بحال اعتماد محكمة الاستئناف لقرار محكمة التمييز، يتم إعادة القضية إلى المحكمة التي يثبت لها الاختصاص لتنظر في الدعوى (أي في موضوع الدعوى).[69]

- حالة القرارات التي تستنفد ولاية المحاكم الأدنى درجة: و المقصود هنا القرار الصادر في موضوع الدعوى و الذي ينهي الخصومة في ذلك الموضوع. و مثال ذلك صدور قرار من محكمة البدائية (محكمة الدرجة الأولى) بإن الخصم مسؤول عن تعويض ضرر ما وتم استئناف هذا الحكم، ووجد الخصم أن هناك سبب يستدعي التمييز، وقرر رفع الأمر إلى محكمة التمييز، فهنا تكون محكمة الاستئناف قد استنفدت ولايتها بشأن القرار (و ذلك بمجرد أن قررت مسؤولية أو عدم مسؤولية الخصم عن تعويض الضرر). بمثل هذه الحالة، سنرى فيما سيأتي، أن لمحكمة التمييز أن تفصل في الموضوع بحكم نهائي لا يقبل الطعن مرة أخرى. و هذا ما لا يتوافر في النوع السابق ذكره من الأحكام. حيث لا تملك محكمة التمييز أن تفصل في الدعاوى التي لم تُستنفد فيها ولاية المحاكم الأدنى درجة، حيث إن القول بغير ذلك يؤدي إلى حرمان الخصوم من درجات التقاضي المحددة قانونا.

**ثانياً:** قرر المشرع، بالنسبة للقرارات التي استنفدت ولاية المحاكم الأدنى درجة، أن محكمة التمييز عند نظرها للمسألة المعروضة عليها تقوم بإصدار قرارها إما بتأييد الحكم المطعون فيه أو نقضه. فإذا قررت المحكمة نقض الحكم فأنها تملك أحد أمرين:

× ) إبتداءً، إذا وجدت المحكمة أن القضية صالحة للحكم فيها فإن لها– وفقا لما قرره المشرع– أن تقوم بإصدار حكم في موضوعها.[70]

× ) و لمحكمة التمييز، أيضاً، كامل الخيار في أن تنقض الحكم و أن تعيده إلى المحكمة المطعون بحكمها.[71] وهنا إذا أعيد الحكم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، فإن موقف هذه المحكمة يكون– وفقاً لما قرر المشرع الأردني– كما يأتي:



jarain 13 402 6/21/09 3:36:02 PM

١. قد تقوم المحكمة مصدرة الحكم المنقوض من قبل محكمة التمييز بالاستجابة إلى حكم محكمة التمييز و إعادة فصل المسألة وفقاً لما رأته الأخيرة (محكمة التمييز)؛

٢. و قد تقرر المحكمة الإصرار على حكمها السابق وفقاً لنفس العلل التي رأتها وقدرتها سابقاً. وهذه الحالة تستند إلى مبدأ مستقر في نظام التقاضي الأردني هو مبدأ أن القضاة مستقلون في تقريرهم القضايا المعروضة عليهم.[72] غير أن هذا المبدأ غير مطلق. حيث قرر المشرع أن للخصم، في حال لم تستجب المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لقرار محكمة التمييز وقامت بالإصرار على حكمها المنقوض لنفس العلل و الأسباب، أن يقوم بتقديم استدعاء لتمييز قرار الإصرار هذا. وهنا، في هذه الحالة، أفاد المشرع بان لمحكمة التمييز أن تتخذ أحد أمرين:

أ.) **الأمر الأول:** أن تجتمع كهيئة عامة[73] وتقرر إما تأييد الحكم أو نقضه. فإذا قررت نقض ذلك الحكم تبعاً لنفس الأسباب التي رأتها سابقاً، فهنا تقوم بإعادة الأوراق إلى المحكمة مصدرة الحكم. وبهذه الحالة قرر المشرع عدم حرية تلك المحكمة بخصوص هذا القرار. حيث إلزمها باتباع ما تقرره محكمة التمييز في هذه الحالة.

ب.) **الأمر الثاني:** إن المشرع قرر إنه في حالة تم إعادة الأمر إلى محكمة التمييز مرة أخرى وفقا للحالة المعروضة آنفا، فإن لها (لمحكمة التمييز) الحق في أن تجتمع كهيئة عامة[74] و أن تفصل في موضوع الدعوى بشكل نهائي.[75]

لابد من القول هنا أن التفسير الأكثر منطقية لموضوع حدود استمرارية الإذن يكون من خلال التدقيق بنص المادة ١٩١/٥ الذي أفاد أن الإذن بالتمييز يبقى قائماً إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى. فمناط المسألة رهن بتفسير المقصود بعبارة "الحكم النهائي في الدعوى". حيث منطق القانون الإجرائي يستلزم تفسير هذه العبارة على أنها تفيد وصول محكمة التمييز إلى نتيجة في الطعن المرفوع إليها دون التفات إلى ما سيتم بعد ذلك من قبل المحاكم التي أصدرت الحكم المطعون فيه. حيث الدعوى أمامها دعوى تمييزية مستقلة عن الدعوى المثارة سابقا أمام المحاكم الأدنى درجة.

غير أن الراجح هو أن هذا التفسير غير قائم في حسبان محكمة التمييز، التي تعرضت لهذه المسألة بأكثر من قضية أفادت في جلها أنه: "يستفاد من المادة ١٩١/ ٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١، أنه في حال صدور القرار بالإذن بالتمييز من رئيس



jarain 13 403 6/21/09 3:36:02 PM

محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك فإنه يتوجب على مقدم الطلب أن يقدم لائحة التمييز خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الإذن ويبقى الإذن قائماً حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى، ومؤدى هذا الحكم أنه يتوجب على الطاعن الحاصل على إذن سابق بالتمييز ويرغب الطعن مجدداً في أن يتقدم بطعنه خلال عشرة أيام من اليوم التالي لصدور الحكم إن كان وجاهياً وفي اليوم التالي لتاريخ تبليغه إن كان غيابياً".[76]

أن مثل هذا الحكم يفيد في تأسيس فكرة مفادها أن الإذن الصادر لأول مرة يبقى قائماً ليؤسس و يتيح المجال لطرح أي طعون أخرى جديدة. بمعنى آخر، وفقاً للحكم المذكور، إذا حصل الخصم على الإذن، فهو، على ما مر معنا سابقاً، ملزمٌ بتقديم الطعن التمييزي خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه قرار الإذن. و إذا أراد الخصم الحاصل على إذن أن يطعن بالتمييز مجدداً، فله أن يطعن فقط خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم إن كان وجاهياً و من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إن كان وجاهيا اعتباريا أو بمثابة الوجاهي.[77] فالفرض هنا أن الإذن لا يزال قائماً.

**بناءً عليه، يمكن تسطير النقاط التالية حول موقف المحكمة:**

أ) واضح أن الإذن يصدر و يبقى مستمرا أمام محكمة التمييز و المحاكم الأدنى درجة. حيث الفرض أن ما تصدره محكمة التمييز من أحكام لا تقبل الطعن كأصل عام. بل إن الطعن الذي يمكن توجيهه لأحكام محكمة التمييز، و المقرر بشكل استثنائي، مما لا يحتاج بطبيعته إلى إذن.[78]

ب) من هنا، و بناءً على ما سبق، فان مقصود المحكمة في قرارها هو إتاحة الفرصة لحامل الإذن لتمييز الأحكام التي سبق له وان ميّزها. أي الطعن بها بالتمييز حال إصدار قرار فيها من المحكمة التي أعيد لها الحكم منقوضاً من محكمة التمييز.

ج) غير أن حكم المحكمة لم يبين ما إذا كان الإذن قائماً بالنسبة لنفس النقطة التي تم تحصيل الإذن للطعن بها ابتداءً من عدمه. و الراجح- نظراً لكون قرار الإذن يمنح بحال توافرت أسباب معينة سنأتي على ذكرها تالياً- أن طبيعة الإذن مما يستلزم استعمال الإذن في المسائل التي منح بشأنها. مثل هذا الأمر يتفق و منطق الأمور. غير أن هنالك قرار، قديم نسبياً، لمحكمة التمييز أفاد أمراً يهدم الفكرة المطروحة هنا. حيث جاء في قرار محكمة التمييز ما يأتي:



jarain 13 404 6/21/09 3:36:03 PM

"إن قانون تشكيل المحاكم النظامية قد جعل الأحكام الوارد ذكرها في المادة ١٠/ ٢ب منه قابلة للتمييز إذا وجدت الجهة التي أذنت بالتمييز أن الخلاف يدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة [وسنرى لاحقاً أن هذه الأسباب حصراً هي التي قرر المشرع في القانون الحالي ضرورة توافر أحدها لمنح الإذن بالتمييز ولم يشترط القانون في هذه المادة ولا في المادة ٢٣٩ من قانون أصول المحاكمات الحقوقية أن يكون التمييز بعد الإذن متعلقاً بالنقطة المستحدثة أو المعقدة أو ذات الأهمية العامة و إنما الإذن بالتمييز يفسح المجال للمأذون أن يطعن في الحكم بكافة أسباب الطعن".[79]

إن هذا الحكم، وفقا لحدود علم و مطالعات الباحث، لم يؤيد، أو بالأحرى لم يتم التعرض له بقرارات حديثة لاحقة رغم قدمه نسبياً. فهل هذا هو الحكم بظل القانون الحالي؟ سؤال يبقى معلقا إلى حين صدور ما يؤيد أو يهدم هذا الحكم! على كل حال، إن من المفيد القول أن ما نحته محكمة التمييز في قرارها المبين هنا يعتبر قراراً موفقا بنتيجته، وان لم يكن كذلك وفقاً لمنطق القانون الذي يفيد أن الإذن الذي يمنح متى توافرت أسباب معينة ينبغي أن يكون مقيداً بحدودها. و سبب القول بتوفيق هذا الحكم ينطلق من فكرة أن البحث قد خلص إلى نتيجة مفادها، وفقا لما سيأتي بيانه مباشرة فيما يلي، وجود تشدد في اشتراط حالات منح الإذن في القانون الأردني.[80] وفي جميع الأحوال، فإن مثل هذا الأمر حري بالتوضيح من جهة المشرع.

## المبحث الثالث

## تقييم تنظيم المشرع الأردني لموضوع الإذن

بعد أن تم بحث ماهية الإذن بالتمييز و حالاته و قيمته و إجراءاته، لا بد من النظر إلى كيفية تنظيم المشرع الأردني للإذن بالتمييز من حيث الموضوع أو المضمون، و ذلك كما يأتي: ابتداءً،يمكن القول إن المشرع الأردني- في الحالات التي اشترط فيها الإذن لتمييز الأحكام- قد أجاز للخصوم التقدم للحصول على إذن بالتمييز، و بالتالي حق تمييز الأحكام، فقط إذا توافرت مواصفات معينة في الطعن التمييزي المراد إثارته. و هذا ما تم تقريره في المادة ٤/١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية، التي أفادت أن طالب الإذن بالتمييز، ليكون طلبه مقبولاً، ملزم بان يبين في طلبه بشكل مفصل "النقطة القانونية المستحدثة أو التي على جانب من التعقيد القانوني". و بغير ذلك قرر المشرع لزوم رد الطلب شكلا.[81]

و قد أعاد المشرع التأكيد على هذا الأمر في قانون آخر، وثيق الصلة بقانون أصول المحاكمات



jarain 13 405 6/21/09 3:36:03 PM

المدنية، هو قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١,[82] حيث أفادت الفقرتان ٢ و٣ من المادة ١٠/ب من قانون تشكيل المحاكم النظامية أن الخصم طالب الإذن ملزم ببيان "النقطة القانونية المستحدثة" أو "التي تكون على جانب من التعقيد" في طلبه بالتفصيل كشرط أساسي لقبول الطلب. وهذا نفس حكم المادة ٤/١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية. غير أن الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٠ /ب من قانون تشكيل المحاكم النظامية أفادتا حالة ثالثة تتيح للخصوم تقديم الطلب للحصول على الإذن وهي حالة أن تكون الأحكام المطلوب الطعن فيها "منطوية على أهمية عامة". وهذا سبب يضاف للأسباب المحددة في المادة (٤/١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

بناءً عليه، يمكن القول بان طلب الإذن بالتمييز يُقبل من الخصوم إذا توافرت لدى الخصم طالب الإذن إحدى ثلاث حالات هي:

أ. حالة وجود نقطة قانونية مستحدثة في المسألة المطلوب الطعن فيها.

ب. حالة انطواء النقطة محل الطعن على جانب من التعقيد،[83] أو التعقيد القانوني.[84]

ج. أن تكون النقطة محل الطعن ذات أهمية عامة.[85]

### الملاحظات على موقف المشرع الأردني بهذا الخصوص:

**أولاً:** إن كلاً من هذه الحالات يعوزه الدقة و الوضوح. إذ لم يبين المشرع المقصود بأي منها. كما أن الفقه و أحكام القضاء لم تتناولها بالبيان و التوضيح. حيث إن المشرع الأردني قام بإيرادها بهذا الشكل المبهم غير الواضح. و لم يرد، وفقا الباحث، في أحكام محكمة التمييز الأردنية ما يبين المقصود من أي من هذه الحالات. إذ لم يجد الباحث، في نطاق بحثه حول هذا الموضوع، حكما واحدا يبين المقصود من أي من هذه الحالات، التي مرت دون أي تعليق يذكر في أحكام القضاء أو في كتب الفقه. و الأصل أن أمر إيراد مثل هذه الشروط المبهمة هو أمر يستلزم الوقوف عنده من كل من الفقه والقضاء والخصوم. و هو الأمر غير المشاهد في الواقع العملي.

حيث إن ما يحدث في الواقع العملي هو أن المحامين يذكرون في طلبات الإذن بالتمييز التي يقدمونها حالا وجدوا أن الحكم مخالف للقانون، عبارة "أرجو منح الإذن كون موضوع الطعن منطوٍ على نقطة قانونية مستحدثة و على جانب من التعقيد و ذات أهمية عامة". و ذلك دون أن يعرف



jarain 13 406 6/21/09 3:36:04 PM

معناها. بل وأكثر من ذلك قد يطلب إذنا في قضيتين متماثلتين و يحصل على إذن في واحدة دون الأخرى.

و لعل السبب وراء عدم وجود أحكام تعالج هذه النقاط يرجع إلى أن قوانين أصول المحاكمات المدنية السابقة كانت تمنع الطعن في قرار عدم منح الإذن. حيث- إذا فسرت المحاكم نص المادة ٢٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية المستحدث و المشار إليه آنفا على أنه مجيز للطعن بقرار رفض منح الإذن من جهة الموضوع- قد يظهر لدينا قرارات تبين المقصود بهذه الحالات. و هو الأمر غير المشاهد حتى تاريخه. و بالنتيجة، يمكن القول بأنه نظرا لانعدام التطبيقات القضائية الموضحة للمقصود بالحالات السابقة، لم يكن هنالك تعرض لهذه الحالات بالتوضيح في كتب الفقه. و لا بد من التنويه هنا إلى أن موقف المشرع الأردني كان فريدا من نوعه في تنظيمه لموضوع الإذن بهذا الشكل. إذ لم يعثر الباحث على أي قانون عربي مقارن[86] يشترط مثل هذه الحالات.

و لا بد من التنويه إلى أن بعض التشريعات المقارنة حاولت تقييد وصول أحكام معينة إلى محكمة التمييز تبعا لاعتبارات قيمة النزاع. غير أن هذه التشريعات عالجت الموضوع بطريقة مغايرة. فمثلا- و على الرغم من التأكيد أن هذه الدراسة لا تشكل دراسة مقارنة حيث هي دراسة تأصيلية لحكم متفرد نظمه المشرع الأردني لم يتم التعرض لتفاصيله من جهة الفقه- قام المشرع اللبناني، في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، بإيراد تقييد على أحكام المحاكم ذات "القيم القليلة". حيث أفاد في المادة ٧٠٩ منه انه: "لا يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة بالقضايا التي لا تزيد فيها قيمة المدعى به عن ستة ملايين ليرة لبنانية، و إذا كانت القيمة لا تتجاوز هذا الحد لا يقبل الطعن إلا للأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس والثامن من الأسباب المبينة في المادة ٧٠٨ من هذا القانون...". و قد جاء في المادة ٧٠٨ انه "يجوز الطعن بطريق التمييز للأسباب التالية: (١)- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره ويجب على الطاعن أن يبين النص أو المبدأ القانوني أو القاعدة القانونية الواقعة عليها المخالفة أو الواقع الخطأ في تطبيقها أو تفسيرها وأوجه المخالفة أو الخطأ. (٢)- مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفي أو النوعي. (٣)- التناقض في الفقرة الحكمية للقرار الواحد بحيث يستحيل تنفيذه. (٤)- إغفال الفصل في أحد المطالب. (٥)- الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. (٦)- فقدان الأساس القانوني للقرار المطعون فيه بحيث جاءت أسبابه الواقعية غير كافية أو غير واضحة لإسناد الحل القانوني المقرر فيه. (٧)- تشويه مضمون المستندات بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها. (٨)- التناقض بين حكمين صادرين بالدرجة الأخيرة في ذات الدعوى عن محكمتين مختلفتين أو عن محكمة واحدة".[87]



jarain 13 407 6/21/09 3:36:04 PM

و يمكن القول هنا- دون التعرض لموقف المشرع اللبناني بالتقييم من جهة دقة و نجاعة التنظيم الذي قرره- أن المشرع اللبناني قد أورد تحديدا واضحا لآلية تقييد الطعن بالتمييز من جهة قيامه بحصر الأسباب المجيزة للطعن في القضايا "قليلة" القيمة. حيث جعلها من ضمن الأسباب التي قررها لتحكم كل أنواع التمييز. بمعنى، انه لم يورد أية أسباب خاصة، غير واضحة، لتمييز الأحكام "قليلة القيمة" كما فعل المشرع الأردني.

من هنا، يمكن القول بان الغموض يكتنف ما أورده المشرع الأردني من حالات و شروط لمنح الإذن. حيث لم يضع المشرع و لا الفقه معيارا واضحا لاعتبار أن شرط منح الإذن متوفر من عدمه. و في ظل هذا الغموض يثور التساؤل مثلا عن مدى إمكانية اعتبار القضية محققة لشرط الأهمية العامة إذا كانت قد قامت بتجميع رأي عام مثلا. كما لو طالب شخص، على سبيل الفرض، من خلال دعوى قضائية بملكية مصنع يشغل عشرات الآلاف من المواطنين الأردنيين و أعلن للعموم بأنه إذا حكمت له المحكمة في القضية فسيقوم بإغلاق هذا المصنع و صدر حكم من محاكم الموضوع مقررا أحقيته بهذا المصنع. فهنا، في هذا المثال، إذا كانت الدعوى حول ملكية هذا المصنع، فرضاً، غير مقدرة القيمة وأراد المحكوم عليه الطعن تمييزاً، فهل سيمنح الإذن على اعتبار أن موضوع الدعوى يشكل موضوعاً ذا أهمية عامة. أي هل يقصد من هذه الحالة أن يكون موضوع الدعوى مهما ليس لأطراف الدعوى فقط و إنما لعموم - أو على الأقل لشريحة واسعة من - الناس في الأردن نظراً لما قد يترتب عليه من آثار سلبية أو ايجابية بحق المجتمع). هل هذا ما قصده المشرع من القول بأن موضوع الطعن يعتبر ذا أهمية عامة. الجواب هو إننا لا نعلم، كون مثل هذا الأمر غير واضح في أحكام القضاء و لا في شروحات الفقه.

أما عن مدى كون النقطة القانونية مستحدثة، فلا نعلم هنا ما إذا كان قصد المشرع بهذه الحالة أن يمنح الإذن إذا كانت النقطة التي يثيرها الخصم حديثة الطرح على القضاء. بمعنى، أنها لم تبحث و لم تعالج سابقا. أم أن المقصود منها هو منح الإذن حال طرحت مسألة لم يعالجها القانون (او لم يكن هنالك موقف قانوني واضح منها لحداثتها). كما لو، قام خصم بطرح نظرية قانونية لم يأت بها القانون الأردني أو أتى بها و لم يوضحها و لم يتسنى للقضاء الأردني أن يتعامل معها. فهل قصد المشرع مثل هذه الظروف لمنح الإذن بالتمييز. الجواب أيضا هو أننا لا نعلم، كون مثل هذا الأمر غير واضح في أحكام القضاء و لا في شروحات الفقه.

أما عن كون النقطة على جانب من التعقيد أو التعقيد القانوني كشرط لمنح الإذن فتثير أيضا العديد من التساؤلات. فهل المقصود هنا أن تكون القضية محتوية على عدة تكييفات قانونية أو



jarain 13 408 6/21/09 3:36:05 PM

عدة وجوه قانونية أو تتنازعها عدة مبادئ قانونية. أم المقصود هنا مجرد قيام اختلاف في الآراء بين قرارات القضاة في المحاكم الأدنى درجة. كأن تنظر القضية من خمسة قضاة في مرحلة الاستئناف، فينقسموا بالرأي. أو أن تتبنى محكمة الاستئناف حكما مغايراً تماما لمحكمة البداية. أسئلة حول المقصود بالحالات السابقة لم نجد لها جوابا في كتب الفقه و لا في أحكام القضاء. حيث وجدنا كما هائلا من الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز تم فيها منح الإذن لم تبين و لم توضح المحكمة في أي منها الوجه الذي تم منح الإذن لأجله. هذه الملاحظة تتعزز بالملاحظات الآتية.

**ثانياً:** إن أياً من هذه الحالات لم يرد ضمن الحالات المحددة في المادة ١٩٨/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، السابق بيانها. حيث تلك الحالات تعلقت بالأسباب التي قررها المشرع للتمييز كأصل عام. من هنا، أمكن القول بأن الخصم الذي يرغب في تمييز قضيته التي لا يشترط فيها الإذن بالتمييز يستطيع أن يستند إلى إحدى حالات المادة ١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية فقط. وقد تم التعرض لهذه الحالات سابقا وهي، باختصار؛ حالة وقوع مخالفة للقانون في الحكم أو في الإجراءات التي بني عليها الحكم، و حالة صدور الحكم نهائياً خلافاً لحكم آخر سابق، و حالة انعدام الأساس القانوني للحكم بشكل يمنع محكمة التمييز من ممارسة رقابتها على هذا الحكم، و حالة أن الحكم أغفل الفصل في أحد مطالب الخصوم، أو حكم لأحدهم بأكثر مما طلب، أو حكم للخصم بما لم يطلب. بينما لا يستطيع الخصم الذي يرغب في تمييز قضيته التي يشترط فيها الإذن بالتمييز أن يميز قضيته، إلا بحال توافرت لديه إحدى الحالات الثلاث المذكورة أعلاه و اللازمة لطلب الإذن (و هي أن يكون الأمر منطويا على نقطة قانونية إما: "مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو ذات أهمية عامة"...).

فهنا، في ظل مثل هذا التنظيم، كأن المشرع، إن جاز لنا التعبير، يقول:" القضايا التي تحتاج إلى إذن ( أي التي تقل عن عشرة آلاف دينار كقاعدة عامة) لا تميز حتى لو كان هنالك خطأ قانوني يندرج ضمن بنود المادة ١٩٨ السابق بيانها إلا إذا كان هنالك نقطه قانونيه مستحدثه أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة. بينما لا يشترط مثل هذا الأمر إذا كانت القضية تزيد عن عشرة آلاف دينار. أن مما لا شك فيه أن مثل هذا الموقف محل نظر. فالأصل أن يتم السماح لكل خصم بتمييز الحكم الصادر بحقه للأسباب الواردة في المادة ١٩٨ طالما كان الراجح في الأمر سلامة موقفه دون أن يلزم بان يقدم ما يثبت وجود شروط إضافية غير واضحة المعالم.



jarain 13 409 6/21/09 3:36:05 PM

**ثالثاً:** إن في اشتراط توافر أحد الأسباب المحددة أعلاه لمنح الإذن ارتباط وثيق بأمر آخر يظهر من خلال التمعن في تشكيل محكمة التمييز. حيث قرر المشرع في المادة التاسعة من قانون تشكيل المحاكم النظامية بأن محكمة التمييز تنعقد بإحدى صفتين هما:

أ. بصفتها هيئة عادية. وتتكون هنا من رئيس و أربعة قضاة.

ب. كذلك تنعقد بصفتها هيئة عامة. وتتكون المحكمة هنا من رئيس وثمانية قضاة.

واضح أن الانعقاد كهيئة عامة مما يدخل فيه العدد و الكثرة. و النتيجة الحتمية التي يتم التوصل إليها من مقارنة الهيئتين، أن الهيئة العامة، التي تتكون من رئيس وثمانية قضاة، تجتمع لنظر مسائل اعقد أو أهم من تلك التي تجتمع لها الهيئة العادية. مثل هذا الاستنتاج منطقي و سليم. حيث قرر المشرع في المادة ٩ من قانون تشكيل المحاكم النظامية أن المحكمة تنعقد كهيئة عامة في حالات هي: الحالة الأولى: حالة إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض.[88] الحالة الثانية: حالة رأت الهيئة التي تنظر التمييز أن ترجع عن مبدأ تم إقراره في حكم سابق.[89] الحالة الثالثة: حالة كون القضية المعروضة على المحكمة تدور حول نقطة قانونية مستحدثة. الحالة الرابعة: حالة كون القضية المعروضة على المحكمة تدور حول نقطة قانونية على جانب من التعقيد. الحالة الخامسة: حالة كون القضية المعروضة على المحكمة تدور حول نقطة قانونية تحتوي على أهمية عامة.[90] و هذا ما أكدته محكمة التمييز بقولها: "تنعقد الهيئة العامة لمحكمة التمييز :١- في حالة إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض . ٢- إذا كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة. ٣- إذا رأت إحدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق ...."[91]

واضح مما سبق أن الحالات الثلاث التي تم اشتراط وجود إحداها لمنح الإذن مما يستلزم عرض موضوعها على هيئة عامة لا عادية. مثل هذا الحكم يظهر نوعاً من التشدد في معاملة الطعن الذي لا يتم بغير إذن. و هو تشدد لا مبرر له من قبل المشرع كما انه يستنزف جهد محكمة التمييز إذا التزمت بعقد هيئة عامة بكل حالات منح الإذن التي لم يتم توضيحها. و إذا لم تنعقد محكمة التمييز من هيئة عامة، فإنها تكون بذلك قد خالفت أحكام القانون. بعبارة أخرى، المشرع يشترط الهيئة العامة من تسعة قضاة في حال كانت القضية المعروضة على محكمة التمييز تدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة. و هذه الحالات هي شرط أساسي لمنح الإذن. من هنا، و في ظل عدم وضوح هذه الحالات،



jarain 13 410 6/21/09 3:36:06 PM

ما هو مشاهد هو أن عددا كبيرا من القضايا يتم تحصيل الإذن فيها، و بالتالي تجد طريقها إلى محكمة التمييز. في كل هذه الحالات لا بد من عقد محكمة التمييز بهيئة عامة و إلا وقعت مخالفة للقانون في تشكيل المحكمة التي ينبغي أن تنعقد وجوبا من تسعة قضاة. مثل هذا الأمر أي عقدها للجلسات الممنوح فيها الإذن من هذا العدد من القضاة يشكل إرهاقا للمحكمة. و هو الأمر الذي قد يؤثر سلبا على سوية أدائها. لا شك أن مثل هذا الأمر يستلزم من المشرع إعادة النظر في التنظيم المقرر بهذا الشأن، لما يحققه ذلك من ارتقاء بالعدالة. حيث ينبغي معاملة التمييز بإذن تماماً كما يعامل التمييز بغير إذن متى توافرت إحدى الحالات التي تبيح التمييز بغير إذن و التي مر بيانها سابقا.

**رابعاً:** يضاف إلى ما تقدم القول، ان الإبهام و الغموض الذي يعتري الحالات التي قدرها المشرع كشرط أساسي لمنح الإذن تمس مساسا مباشرا بنظام العدالة المتمثل بتقرير طريق الطعن بالتمييز كطريق هام لتصحيح الأحكام القضائية المخالفة للقانون. لأنه، نظرا لانعدام المعايير الواضحة و المعالم البارزة المحددة لمدى توافر الحالات المقررة لمنح الإذن من عدمه، سيجد نظام العدالة نفسه، وفقا لما اشرنا سابقا، أمام قرارات مختلفة في قضايا متماثلة يُمنح في بعضها إذنا بالتمييز و يُحجب مثل هذا الإذن عن بعضها الآخر. مثل هذا الأمر يسيء إلى سمعة القضاء و يقلل من فرص العدالة، فضلاً عما يشيعه من حالة عدم الاستقرار في الحياة القانونية. إذ لن يكون بوسع المحامين إعلام خصومهم مسبقا حول ما إذا كانت قضيتهم محققة لشرط منح الإذن من عدمه. فقد يعلم المحامي موكليه بان قضيتهم محققة لشرط تحصيل الإذن و يفاجأ باتخاذ جهة منح الإذن موقفا مخالفا.

مثل هذا الأمر يكبد الخصوم نفقات إضافية قد يتم تجنبها حال تم وضع أسس و معايير واضحة لمنح الإذن من عدمه. و على العكس مما تقدم، فقد يُعلم المحامي موكليه بان قضيتهم لا تحقق متطلبات تحصيل الإذن، و بالتالي يفقدوا فرصة قد يكون لهم خلاص من خلالها، فيما لو كانت تقديرات المحامي خاطئة بهذا الخصوص. حيث قد يحجموا عن طلب الإذن بحالات كان من الممكن فيها تحصيل هذا الإذن. إن ما هو مشاهد في الواقع العملي، و الذي تم الإشارة له سابقاً، هو تقديم وكلاء الخصوم بطلب للحصول على الإذن أيا ما كان الأمر تحت مقولة عدم إضاعة الفرصة أمام الخصوم مع كل ما يرتبه هذا الأمر من آمال و نفقات يتحملها الخصوم. و ذلك إضافة إلى هدر وقت و جهد جهة منح الإذن في التعامل مع طلبات لا تستحق منح الإذن. مثل هذا التنظيم ينبغي استبعاده و استبداله بتنظيم واضح يكفل الشفافية و الوضوح و توفير النفقات و الجهود. إن من حق الخصوم، الذين وجد نظام العدالة الإجرائية (نظام التقاضي)



jarain 13 411 6/21/09 3:36:06 PM

من أجلهم، أن يُمكَّنوا من سماع رأي واضح مبني على أسس واضحة حول مدى إمكانية استمرار عملية التقاضي أمام المحكمة الأعلى درجة في المملكة من عدمه في القضايا التي تهمهم. لا شك أن توضيح هذا الأمر مسألة تتفق و العدالة التي تم تقرير النظام الإجرائي لتحقيقها.

jarain 13 412 6/21/09 3:36:06 PM

## خاتمة و توصيات:

لا بد لنا في مجال تلخيص النقاط التي تنتهي إليها الدراسة من القول أن هذا البحث كان قد تعرض إلى موضوع غاية في الأهمية في التنظيم القضائي الأردني ألا و هو موضوع اشتراط الإذن لعرض الأحكام القضائية على محكمة التمييز الأردنية. و في سبيل إعطاء فكرة واضحة عن هذا الموضوع، تعرض البحث في جزء منه إلى التعريف بالنظام القضائي الأردني و بيان أحد أهم المبادئ القانونية التي يقوم عليها، و المقصود هنا هو نظام التقاضي على درجتين، وصولا إلى معرفة المقصود بمحكمة التمييز و الدور الذي تلعبه هذه المحكمة. حيث الإذن متعلق بشكل حصري بعمل هذه المحكمة التي تخرج عن أن تكون درجة من درجات التقاضي في النظام القضائي الأردني. و من ثم تعرض البحث إلى بيان أهم الأحكام المتعلقة بالحالات التي قررها المشرع لتمكين الأفراد من الطعن بالأحكام القضائية تمييزا دون حاجة إلى إذن متى تجاوزت شرط القيمة الذي قرره كقاعدة عامة. حيث أن فهم هذه الحالات يعتبر أمرا لازما لوضع التقييم القانوني السليم لموضوع الإذن بالتمييز.

أما الموضوع المستجد في هذا البحث فكان متعلقا بالإذن بالتمييز. حيث تولى البحث تعريف الإذن بالتمييز و بيان حالات اشتراطه، و تكييفه، و موقف القضاء الأردني منه. و قد وجد البحث أن هنالك نقاطاً عدة تستلزم الرعاية في موضوع الإذن بالتمييز. حيث انتهى البحث إلى نتيجة مفادها أن المشرع في موضوع الإذن بالتمييز ملزم، وفقا للتحليل المتقدم بيانه في هذا البحث، بمراعاة مسائل معينة موضوعياً و إجرائيا.

ابتداءً، في مجال الإجراءات المنظمة لموضوع الإذن بالتمييز، يمكن القول أن المشرع مطالب بتوضيح ما يأتي:

**أولاً**، ظهر من خلال البحث الحاجة إلى تحديد جهة تسلم طلب الإذن بالتمييز. حيث أن المشرع فيما يتعلق بجهة تسلم لائحة الطعن بالتمييز كان أكثر وضوحا في تحديد هذه الجهة حين قرر في المادة ١٩٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية أن لائحة التمييز تُسلَّم إلى الجهة مصدرة الحكم المطعون فيه، و هي وفقا لأحكام هذه المادة محكمة الاستئناف. حيث وجد البحث أن هذا الأمر محل اضطراب في مجال الإذن. فالمشرع الأردني قرر في المادة ٢/١٩١ أن الإذن يصدر عن رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه هذا الأخير بذلك وفقا لما تقدم بيانه. من هنا، وجد البحث أن هناك إمكانيتان متصورتان حول جهة تسلم طاب الإذن



jarain 13 413 6/21/09 3:36:07 PM

بالتمييز؛ أولهما، أن هذه الجهة هي رئيس محكمة التمييز أو المفوض من قبله مباشرة دون المرور بمحكمة الاستئناف. أما ثانيهما، فمفادها تقديم طلب الإذن إلى المحكمة الاستئنافية مصدرة الحكم، لتقوم الأخيرة بإحالة الطلب و الملف إلى الجهة المختصة بمنح الإذن. و قد خلص البحث إلى أن الطرح الأخير أكثر سلامة، و ذلك استنادا على فكرة مفادها أن الجهة المختصة بمنح الإذن تحتاج بالضرورة، وفقا لطبيعة الحال، إلى تقييم ملف القضية لتقدير مدى ضرورة منح الإذن. فالأسهل تحويل طلب الإذن و ملف القضية معا، بدلا من تقديم الطلب إلى جهة منح الإذن مباشرة و الانتظار لحين قيام تلك الجهة بالإرسال في طلب الملف. من هنا، فان الإجراء الأسلم يكمن في قيام مشرعنا الموقر بوضع تنظيم دقيق لهذه المسألة الهامة.

**ثانياً**، إجرائياً أيضا، وجد البحث أن المشرع الأردني لم يحدد البيانات التي ينبغي أن يشتمل عليها طلب الحصول على الإذن. إذ أن كل ما أورده المشرع من بيانات ينبغي أن يحتويها هذا الطلب هو بيان واحد فقط. حيث جاء في نص المادة ١٩١/٤ أن: "على طالب الإذن بالتمييز أن يبين في طلبه بالتفصيل النقطة القانونية المستحدثة أو التي على جانب من التعقيد القانوني..."مثل هذا الأمر أفاد قيام الاختلاف بين محتويات اللائحة التمييزيّة و طلب الإذن بالتمييز. فاللائحة التمييزيّة، وفقا للمادة ١٩٣، لا بد من أن تحتوي على بيانات هي: ١.اسم المميز ووكيله والعنوان الذي سيتم التبليغ فيه؛ ٢.اسم المميز ضده والعنوان الذي سيتم التبليغ فيه؛ ٣. اسم المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه؛ ٤. تاريخ صدور الحكم ورقم الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم؛ ٥. تاريخ التبليغ بالحكم في حال كان الحكم وجاهياً او بمثابة الوجاهي؛ ٦. ذكر أسباب التمييز بشكل متسلسل ومرقّم، وبشكل واضح خال من الجدل؛ ٧. أن يحدد طلباته قي اللائحة؛ و يضاف إلى ما سبق ضرورة توقيع هذه اللائحة، كأصل عام، من قبل محامي أستاذ.

إن مما لا شك فيه أن الواقع العملي يستلزم اشتمال طلب الإذن على البيانات المتعلقة باسم طالب التمييز واسم المميز ضده واسم المحكمة مصدرة الحكم المطلوب الحصول على إذن لتمييز حكمها. تاريخ صدور القرار الذي يطلب الإذن لتمييزه. غير أن من الأفضل الاهتمام بهذا الموضوع بنصوص تشريعية واضحة. و أيضا أفاد البحث أهمية ذكر البيانات المتعلقة بكل من: ١) تاريخ إصدار الحكم أو تاريخ تبليغه في حال صدر بمثابة الوجاهي، لما يفيده ذلك في تقييم ما إذا كان الطلب مقدماً ضمن المهلة المحددة قانونا.٢) توقيع المحامي. حيث رأى البحث أن أهمية تدخل المحامي في إعداد طلب الإذن لا تقل عن أهمية تدخله إعداد اللائحة التمييزية.



jarain 13 414 6/21/09 3:36:07 PM

حيث انتهى البحث إلى ضرورة قيام المشرع بتوضيح الإجراءات الواجبة الإتباع فيما يتعلق بطلب الإذن و مشتملاته.

**ثالثاً**، انتهى البحث إلى أن المشرع الأردني لم يحدد مدة ينبغي أن يصدر الإذن خلالها لطالب الإذن. مثل هذا الأمر قد يحمل تأثيرا على سوية العمل القضائي، من جهة إطالة أمد التقاضي، و مصالح الخصوم. حيث انتهى البحث إلى اقتراح ضرورة قيام المشرع بتحديد المدد المتعلقة بهذا الموضوع بما يكفل حسن سير العدالة و السرعة في التعامل مع طلبات تحصيل الإذن. فضلاً عن تمكين الخصوم من الإلمام بالمدة الزمنية التي ينبغي عليهم انتظارها كحد أقصى ليعلموا مصير الطلب الذي قاموا بتقديمه لتحصيل الإذن.

**رابعاً**، يضاف إلى ما تقدم أن المدة التي قررها المشرع للخصوم ليطلبوا الإذن خلالها قصيرة إذا ما قورنت بالمدة المقررة للتمييز دون إذن. فمدة طلب الإذن هي عشرة أيام فقط. بينما هي ثلاثين يوماً في التمييز بدون إذن. حيث انتهى البحث إلى ضرورة مراجعة هذا الحكم، نظراً لكون طلب الإذن للتمييز لا يقل أهمية عن القيام بعملية التمييز ذاتها. حيث الخصم، قبل تقديمه مثل هذا الطلب، يقوم ببحث المسألة و تمحيصها و التحقيق فيها تماماً كما لو انه يُعدّ العدة لتمييز الحكم مستهدفا من ذلك إقناع جهة منح الإذن بطلبه، و بالتالي تحصيل الإذن المطلوب.[٩٢]

**خامساً**، فيما يتعلق بالقرار الصادر بشان طلب الإذن، انتهى البحث إلى ضرورة قيام المشرع ابتداءً بتمكين الأطراف الذين يرون أن جهة إصدار الإذن قد تساهلت في منح الإذن بشكل لا يحقق المصلحة من اشتراط الإذن أن يطعنوا في القرار المانح للإذن. و ذلك أسوة بحق الخصوم الذين حرموا الإذن في أن يعترضوا على أو أن يطعنوا في قرارات عدم منح الإذن. و لا بد من التنويه في هذا المقام إلى أن البحث قد وجد إن المشرع، في موضوع إجازة الطعن بقرار رد أو عدم منح الإذن، لم يكن واضحا حول ما إذا كان المقصود هنا هو الرد الشكلي للطلب (كأن يرد لتقديمه بعد المدة المحددة قانوناً) أم الرد الموضوعي له (كأن يرفض الطلب لعدم توافر الحالات المقررة لمنح الإذن). مثل هذا المسائل تستحق التنظيم الواضح من قبل المشرع الأردني.

**سادساً**، إضافة إلى ما تقدم، وجد البحث أن المشرع الأردني لم يكن دقيقا في تنظيمه لموضوع ميعاد انتهاء الإذن الممنوح حيث أفاد في المادة ١٩١ /٥ انه: "إذا صدر القرار بالإذن.....



jarain 13 415 6/21/09 3:36:08 PM

يبقى الإذن قائماً حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى". حيث لم يبين المشرع المقصود بكلمة "الدعوى" التي يبقى فيها الإذن بالتمييز قائماً. حيث انتهى البحث إلى ضرورة قيام المشرع بتنظيم هذا الموضوع بنصوص أكثر وضوحا تحقيقا لبعدٍ أكبر من العدالة.

**سابعاً**، البحث انتهى إلى أن المشرع الأردني لم يضع نصوصا تمكن الجهة مصدرة الإذن من سحب قرارها الصادر بمنح الإذن، و ذلك متى وجدت انه كان قد صدر على وجه خاطئ، لعدم وجود ما يبرر منحه مثلا. مثل هذا الأمر جدير بالتنظيم.

هذه بشكل عام أهم نتائج و توصيات البحث من جهة الإجراء، أما من جهة الموضوع، فيمكن القول أن البحث قد وجد أن المشرع لم يتعرض إلى ما إذا كان الإذن ضروريا بشأن تمييز الأحكام الصادرة في القضايا المعتبرة غير مقدرة القيمة. حيث أفادت محكمة التمييز بان الحكم الصادر بمثل هذا النوع من القضايا مما لا يجوز تمييزه إلا بإذن. مثل هذا الأمر يستحق تغطية تشريعية و تنظيما مباشرا لحسم الأمر بشأنها. أما التوصية الرئيسة في مجال التنظيم الموضوعي للإذن بالتمييز، فتتجلى بضرورة قيام المشرع الأردني بإلغاء الشروط الموضوعية لمنح الإذن. و المقصود هنا ضرورة توافر إحدى حالات ثلاث كأمر جوهري لمنح الإذن. و هي حالات كون القضية المعروضة على المحكمة تدور حول نقطة قانونية مستحدثة؛ أو كون القضية المعروضة على المحكمة تدور حول نقطة قانونية على جانب من التعقيد؛ أو كون القضية المعروضة على المحكمة تدور حول نقطة قانونية تحتوي على أهمية عامة. حيث أن هذه الحالات مما يتوافر في جانبها الغموض و التشدد. و هو الأمر الذي لا يتوافر في الحالات التي يسمح بالتمييز فيها بغير إذن. حيث انتهى البحث إلى ضرورة قيام المشرع بوضع أسس أكثر وضوحا و عدالة في التعامل مع موضوع الإذن بالتمييز بما يكفل تحقيق الغاية التي يفترض أن يتم تحقيقها من خلال اشتراط الإذن.

وبالنتيجة، يمكن القول أن الإذن، إن كان لا بد له من الوجود، ينبغي أن يكون واضحا في تنظيمه و شروطه. و بغير ذلك فإن النظام القانوني الإجرائي الأردني يحتوي أمورا تمس سلبا بحقوق المتقاضين و المتعاملين في ظل هذا النظام. مثل هذا الأمر يتعارض مع الأهداف التي يسعى النظام القانوني الإجرائي الأردني لتحقيقها. من هنا، فإن من الحري بالمشرع الأردني إيلاء هذا الموضوع قدراً أكبر من الرعاية وصولا إلى نظام قانوني إجرائي أكثر وصولا إلى الصحة و العدالة.



jarain 13 416 6/21/09 3:36:08 PM

[1] منشور على الصفحة ٧٣٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٤٥ بتاريخ ٢/٤/١٩٨٨.
[2] يبقى الحكم قائماً حتى و لو كان الخصوم أشخاصا معنويين. إذ الفرض أنهم يُمثلون من بشر.
[3] قانون العقوبات وتعديلاته رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
المنشور على الصفحة ٣٧٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٨٧ بتاريخ ١١/٥/١٩٦٠
[4] مسلم، احمد "أصول المرافعات"، دار الفكر العربي، دون سنة نشر، ص٤٠. انظر كذلك الزعبي، عوض، "أصول المحاكمات المدنية" الطبعة الثانية، دار وائل، عمان، ٢٠٠٦، ص١٢١.
[5] انظر المواد٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧ من الدستور وتعديلاته لسنة ١٩٥٢ المنشور على الصفحة ٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٩٣ بتاريخ ٨/١/١٩٥٢.
[6] و هو القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ المنشور على الصفحة ٢٨٢١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٩٦ بتاريخ ١٦/٧/٢٠٠١.
[7] و المقصود هنا هو قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ المنشور على الصفحة ٧٣٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٥١ بتاريخ ١٦/٣/٢٠٠٦
[8] و هو القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ المنشور على الصفحة ٧٣٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٤٥ بتاريخ ٢/٤/١٩٨٨.
[9] و هو القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ المنشور على الصفحة ١٣٠٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٨٠ بتاريخ ١٨/٣/٢٠٠١.
[10] و هو القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ المنشور على الصفحة ١٣٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١١٠٢ بتاريخ ١٦./٣/١٩٥٢.
[11] و هذا ما نظمه المشرع ضمن قانون استقلال القضاء وتعديلاته رقم ١٥ لسنة ٢٠٠١ المنشور على الصفحة ١٢٧٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٨٠ بتاريخ ١٨/٣/٢٠٠١.
[12] منشور على الصفحة ٥١٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٨١٣ بتاريخ ٢٥/٣/١٩٩٢.
[13] انظر المادة ١٠٥/ دستور التي قررت انه " للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الأمور الآتية : ١. مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين. ٢. قضايا الدية إذا كان الفريقان كلاهما مسلمين او كان أحدهما غير مسلم ورضي الفريقان ان يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية. ٣. الأمور المختصة بالأوقاف الإسلامية.
[14] ورد النص على هذا النوع من المحاكم في المادة ٩٩ من الدستور التي جاء فيها ان المحاكم ثلاثة انواع : ١. المحاكم النظامية. ٢. المحاكم الدينية. ٣. المحاكم الخاصة.
[15] مبارك، سعيد عبد الكريم "التنظيم القضائي و أصول المحاكمات المدنية في التشريع الأردني" ط١، ١٩٩٦، ص ٣٢.
[16] أبو الوفا، احمد "المرافعات المدنية و التجارية"، ط. ١ ، ١٩٨٦، ص٥٣ و ما بعدها.
[17] خوري، فارس "أصول المحاكمات الحقوقية"، الدار العربية للنشر، ١٩٨٧، ص ٤٩.
[18] والي، فتحي و الشرقاوي، عبد المنعم " المرافعات المدنية و التجارية"، دار النهضة، ٧/١٩٧٦، ص ١٤٢.
[19] حول هذه الانتقادات، انظر والي، فتحي و الشرقاوي، عبد المنعم " المرافعات المدنية و التجارية"، دار النهضة، ٧/١٩٧٦، ص١٤٢-١٤٣. انظر أيضا أبو الوفا، احمد "المرافعات المدنية و التجارية"، ط. ١ ، ١٩٨٦، ص٥٤. انظر كذلك إنطاكي، رزق اللّه "أصول المحاكمات في المواد المدنية و التجارية"، الداودي للنشر/ دمشق، ص ٥٤-٥٥.
[20] حول الردود المقدمة بصدد الانتقادات المبينة أعلاه، انظر أبو الوفا، احمد "المرافعات المدنية و التجارية"، ط. ١ ، ١٩٨٦، ص٥٤. انظر أيضاً والي، فتحي و الشرقاوي، عبد المنعم " المرافعات المدنية و التجارية"، دار النهضة، ٧/١٩٧٦، ص ١٤٣.
[21] انظر المواد من ٣-٧ من قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ و المنشور ص ١٣٠٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٨٠.
[22] و يقابلها في مصر، مثلاً، ما يطلق عليه محكمة النقض و التي أنشئت لأهداف مماثلة للغايات التي تم إنشاء محكمة التمييز في الأردن لتحقيقها و التي تتجلى أساساً بضمان حسن تطبيق القانون من قبل المحاكم. انظر هندي، احمد "أصول قانون المرافعات المدنية و التجارية"،دار الجامعة الجديدة للنشر/الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٠٤٩.
[23] و ذلك ما لم تتعلق المسألة بالنظام العام، انظر المنجي، محمد "كيفية رفع الطعن بالنقض في المواد المدنية و التجارية"، طبعة مستحدثة ٢٠٠٣، منشاة دار المعارف/الإسكندرية، ص٥٥٤.
[24] و هذا ما قررته المادة ٩ من قانون تشكيل المحاكم النظامية التي أفادت أن مكان هذه المحكمة هو عمان.
[25] و هذا ما قررته المواد ٣ و ٤ و ٦ من قانون تشكيل المحاكم النظامية.
[26] الأعرج، موسى "الموجز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني"، ١٩٨٨، ص ١٤٤.
[27] انظر العبودي، عباس "شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية"، دار الثقافة، عمان،ط.١، ٢٠٠٦.ص٣٨٧.
[28] انظر مبارك، سعيد عبد الكريم "التنظيم القضائي و أصول المحاكمات المدنية في التشريع الأردني" ط١، ١٩٩٦، ص ٢١٥.
[29] انظر القضاة، مفلح " أصول المحاكمات المدنية و التنظيم القضائي"، دار الثقافة، عمان،الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص٣٩٢".
[30] من المفيد التنويه إلى ان محكمة التمييز قد تنعقد كمحكمة موضوع كأصل عام و ذلك عندما يقرر لها المشرع ان تنظر في



jarain 13 417 6/21/09 3:36:09 PM

مسائل معينة بهذه الصفة (أي كمحكمة موضوع). حيث بمثل هذه الحالات تقوم محكمة التمييز مقام محاكم الدرجة الثانية كمحاكم موضوع، و بالتالي تختص بنظر نزاعات لم تعرض بتاتا على محاكم الاستئناف. و هذا ما هو مقرر في تنظيم المحاكم الخاصة. حيث، على سبيل المثال، جاء في المادة ٩ من قانون محكمة أمن الدولة وتعديلاته رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ ( المنشور على الصفحة ٥٢٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٢٩ بتاريخ ١/٧/١٩٥٩) انه "(أ). تصدر محكمة أمن الدولة أحكامها بالإجماع او بأغلبية الآراء. (ب.) ١. مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة تكون أحكام محكمة أمن الدولة في الجنايات قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من تاريخ تفهيمها اذا كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه. ٢. تكون أحكام محكمة أمن الدولة في الجنح قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ان كانت وجاهية وتاريخ تبليغها ان كانت غيابية او بحكم الوجاهي وتسري هذه الأحكام على الافعال المقترفة بعد نفاذ احكام هذا القانون. ج. الحكم بالإعدام او بعقوبة جنائية لا تقل عن عشر سنوات تابع للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك ، ويترتب على النائب العام في هذه الحالة ان يرفع ملف القضية لمحكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من صدور الحكم مع مطالعته عليه. و كذلك جاء في المادة ١٠ من نفس القانون انه "(أ) تنعقد محكمة التمييز للنظر في التمييز المرفوع اليها بمقتضى الفقرتين (ب ، ج) من المادة (٩) من هذا القانون من خمسة قضاة على الأقل وتعتبر في هذه الحالة محكمة موضوع يجوز لها ان تصدق الحكم بناء على البينات الواردة في ملف القضية او ان تنقضه وتبرئ المتهم او تدينه ولها ان تحكم بما كان يجب على محكمة امن الدولة ان تحكم به. (ب) اذا كان حكم محكمة أمن الدولة بالبراءة ، فلا يجوز لمحكمة التمييز ان تدين المتهم الا اذا أعادت سماع البينة.(ج.) و اذا تبين لمحكمة التمييز ان هنالك خطا في الإجراءات او مخالفة للقانون ، فيجوز لها ان تنقض الحكم وتعيد القضية لمحكمة أمن الدولة للسير بها وفقا للتعليمات التي تقررها. (د) في جميع الأحوال ، يكون قرار محكمة التمييز قطعيا." و قد نوهنا ابتداءً أن هذا البحث متعلق حصرا باختصاص المحاكم النظامية دون غيرها من المحاكم.

[31] المادة ٢/٢٨ قانون محاكم الصلح التي جاء فيها انه "يكون حكم محكمة الصلح قطعياً في القضايا الحقوقية المتعلقة بمبلغ نقدي أو مال منقول إذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز مائتين وخمسين دينار ويستثنى من ذلك دعاوى إخلاء المأجور ، أما الأحكام الصلحية الحقوقية الأخرى فتستأنف إلى محكمة الاستئناف ".

[32] قانون التنفيذ المؤقت وتعديلاته رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢. منشور على ص ٣٢٨٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٥٦ بتاريخ ١٦/٧/٢٠٠٢.

[33] و من المفيد التنويه إلى نص المادة ١/١٩١ و الذي تم تعديله حديثا يحتوي نوعا من اللبس بالنسبة للقوانين الأخرى، من مثل قانون التنفيذ المشار إليه. حيث هذا القانون منع التمييز كما هو مبين في النص المذكور. و الملاحظ على صدر النص المقرر في المادة ١/١٩١، المشار إليه في المتن أيضا، انه لم يراع أحكام القوانين الأخرى. و الراجح أن المشرع قصد موضوع الإذن حصراً حيث أن التعديل قد جاء مقررا لقيمة أعلى فيما يتعلق بموضوع الاذن. فبدلا من ٥٠٠٠ دينار تم رفع القيمة إلى ١٠٠٠٠ دينار بحيث أراد المشرع إخضاع كل حالات التمييز المدنية الواردة في أي قانون أخر لهذا الحكم. فمثلا، لدى مراجعة نظام أصول المحاكمات الضريبية في استئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل، رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣ المنشور على الصفحة ٤٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٨١، وجد انه يقرر حكما مخالفا، ورد في المادة ١٩، فيما يتعلق بالإذن للتمييز جاء فيه انه "أ. يكون كل حكم تصدره محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل نهائيا وغير قابل للتمييز الا اذا تجاوز مبلغ ضريبة الدخل أو المطالبة المقدرة بالقرار المستأنف ألف دينار قبل إجراء اي تقاص.ب.١. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز تمييز الحكم باذن من رئيس محكمة التمييز او من يفوضه اذا كان الخلاف في الحكم يدور حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة على ان يبين طالب الاذن بالتمييز النقطة التي يستند اليها في طلبه بالتفصيل تحت طائلة رد الطلب شكلا.٢. على طالب الاذن بالتمييز ان يقدم الطلب إلى رئيس محكمة التمييز بواسطة المحكمة خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم اذا كان وجاهيا و الا فمن اليوم التالي لتاريخ تبليغه اذا صدر بمثابة الوجاهي او وجاهيا اعتباريا. ٣. اذا صدر القرار بالإذن وجب على مقدم الطلب ان يقدم لائحة التمييز خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الاذن ، ويبقى الاذن قائما حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى". و في جميع الأحوال ينبغي على المشرع أن يوضح مقصوده من النص.

[34] و سنرى أن المشرع لم يكتف بهذه الأسباب لمنح الإذن لتمييز الأحكام التي تحتاج إذنا لتمييزها و التي سيتم الحديث عنها لاحقا.

[35] المادة ١/١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

[36] المادة ١/١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

[37] المادة ١/١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

[38] المادة ٢/١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية.



jarain 13 418 6/21/09 3:36:10 PM

[39] المادة ٦/١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

[40] انظر عبد الوهاب، عبد الرزاق "الطعن بالتمييز في المرافعات المدنية"، دار الحكمة، دون سنة نشر، ص ٨٠. للمزيد حول أسباب الطعن المبنية على مخالفة القانون انظر طلبة، أنور "الطعن بالنقض في المواد المدنية و التجارية"، المكتب الجامعي الحديث/ الإسكندرية، ٢٠٠٤. ص٣٤ و ما بعدها. انظر أيضا شوشاري، صلاح الدين "الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية"، دار المناهج ط١، ص ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٣. انظر كذلك إنطاكي، رزق الله "أصول المحاكمات في المواد المدنية و التجارية"، الداودي للنشر/ دمشق، ص ٧٩٦

[41] و هذا ما قررته المادة ١٩٨/ ٦ بقولها "إذا كان في الحكم والإجراءات المتخذة في الدعوى مخالفة صريحة للقانون او كان في اصول المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة فعلى محكمة التمييز ان تقرر نقضه ولو لم يات المميز ، والمميز ضده في لوائحهما على ذكر أسباب المخالفة المذكورة. اما اذا كانت المخالفة تتعلق بحقوق الخصمين فلا تكون سببا للنقض الا اذا اعترض عليها في محكمتي البداية والاستئناف و أهمل الاعتراض ثم أتى احد الفريقين على ذكرها في لائحته التمييزية وكان من شانها ان تغير وجه الحكم".

[42] حيث قررت المادة ١/١١١ ان " الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها او بسبب نوع الدعوى او قيمتها او بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها او باي دفع اخر متصل بالنظام العام يجوز إثارته في أية حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها".

[43] وهذا ما قررته المادة ٣/١٩٨ بقولها "لا يقبل الطعن في الأحكام بالتمييز إلا في الأحوال التالية:... إذا صدر الحكم نهائيا خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا وحاز قوة القضية المقضية سواء أدفع بهذا أم لم يدفع". و لا بد من التنويه الى ان مثل هذا الموضوع، موضوع الطعن بالتمييز لإزالة حالة التناقض بين الأحكام، تصلح لان تكون محلا لدراسة متخصصة نظرا لأهمية هذا الموضوع. مثل هذا الأمر يخرج عن نطاق هذه الدراسة.

[44] م١٩٨ /٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

[45] حيث قررت المادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية انه "يجب ان يبين في الحكم المحكمة التي اصدرته وتاريخ اصداره ومكانه و اسماء القضاة الذين اشتركوا في اصداره وحضروا النطق به و اسماء الخصوم بالكامل وحضورهم او غيابهم و اسماء وكلائهم كما يجب ان يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري و أسباب الحكم ومنطوقه".

[46] مبارك، سعيد عبد الكريم "التنظيم القضائي و أصول المحاكمات المدنية في التشريع الأردني" ط١، ١٩٩٦، ص ٢٣٩.

[47] م ١٩٨/ ٥ "إذا أغفل الحكم الفصل في أحد المطالب أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه".

[48] حول حالات الطعن بالتمييز وفقا لأحكام المادة ١٩٨/من قانون أصول المحاكمات المدنية عموما انظر الزعبي، عوض، ، "أصول المحاكمات المدنية" الطبعة الثانية، دار وائل، عمان، ٢٠٠٦، ص٨٧٥ و ما بعدها.

[49] انه مما يستلزم التنويه أن المشرع الأردني كان حتى عهد قريب يعقد إمكانية التمييز دون إذن بناءً على قيمة أقل من القيمة المحددة هنا. حيث كان يسمح بالتمييز دون إذن ما جاوزت قيمته مبلغ خمسة آلاف دينار من دعاوى كأصل عام. غير انه قرر حديثاً رفع المبلغ إلى عشرة آلاف دينار، و ذلك بموجب التعديل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦.

[50] قرار محكمة تمييز حقوق رقم ٦٨٦/٢٠٠٤ (هيئة خماسية) تاريخ ١٥/٧/٢٠٠٤ منشورات مركز عدالة. و قد قضت كذلك بأنه "إذا كانت دعوى المستدعية تتعلق بطلب تعيين محكم وهي غير مقدرة القيمة ولا بد (فيها) من الحصول على إذن بالتمييز...." قرار محكمة تمييز حقوق رقم ٣٨٢٠/٢٠٠٤ (هيئة خماسية) تاريخ ٣/٢٠٠٥/ ٩ منشورات مركز عدالة.

[51] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٤٢٩/ ٢٠٠٨ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣. منشورات مركز عدالة.

[52] و ذلك مع تمسكنا بما سيتم بيانه من تقييم حول موضوع الإذن.

[53] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٩٢/ ٢٠٠٧ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٥. منشورات مركز عدالة.

[54] المشرع قرر أن الجهة صاحبة الحق بإصدار الإذن من عدمه هي رئيس محكمة التمييز أو المفوض من قبله على وجه الحصر دون غيرهم. و هذا ما جاء في المواد ٢/١٩٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية و ١٠/ب/٢ من قانون تشكيل المحاكم النظامية.

[55] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٧/ ٢٠٠٢ (هيئة خماسية) تاريخ٢٠٠٢/٢/١١منشورات مركز عدالة.

[56] قرار محكمة تمييز حقوق رقم ٥٠٩/٢٠٠٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٣١/٧/٢٠٠٢ منشورات مركز عدالة.

[57] حيث نصت هذه المادة على قاعدة عامة مفادها انه " في قضايا الحقوق والعدل لا يجوز تحت طائلة البطلان التقدم بأي دعاوى أو لوائح أو طعون أمام محكمة التمييز ومحكمة العدل العليا ومحكمة الاستئناف ومحكمتي استئناف ضريبة الدخل والجمارك



jarain 13 419 6/21/09 3:36:11 PM

ومحاكم البداية والجمارك إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين الأساتذة ويستثنى من ذلك الدعاوى واللوائح التي تقدم للمحاكم المذكورة إذا جرى تقديمها بواسطة محكمة لا يوجد في مركزها محام".

58 جدير بالذكر أن المشرع قرر في المادة ٦٧/ قانون أصول المحاكمات المدنية انه "١- لا يجوز أن تجري المحاكمة إلا وجاهياً أو بمثابة الوجاهي". و المقصود هنا اعتبار الحكم بمثابة وجاهي لمن لم يحضر أي جلسة أمام المحكمة. و هناك نوع آخر من الأحكام التي تصدر بغيبة الخصم و هي الأحكام الوجاهية الاعتبارية. وهي أحكام يحضر الخصم فيها جلسة أو اكثر و يتغيب عن جلسة النطق بالحكم. وقد تم تقرير هذا النوع من الأحكام في المادة ٢/٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية. و هذين النوعين من الأحكام يرتبان نفس الأثر من جهة أن كلاهما قرار يبدأ تاريخ الطعن فيه من اليوم التالي لتبليغه. انظر المادة ٣/٦٧ قانون أصول المحاكمات المدنية.

59 من المفيد القول هنا أن الراجح هنا أن المشرع قد ترك حكم هذه المسالة للمادة م ٤١ سالفة الذكر من قانون نقابة المحامين. و التي قد يتم توسيع مداها لتشمل كل ما يقدم من طلبات لدى محكمة التمييز. و أيا ما كان الأمر فان من الأفضل تنظيم هذه المسالة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

60 قارن نص المادة ١٩٢/ قانون أصول المحاكمات المدنية الذي قرر انه "تقدم لائحة التمييز إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لترفعه مع أوراق الدعوى إلى محكمة التمييز بعد إجراء التبليغات".

61 المادة١٩١/١ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

62 و قد أكدت محكمة التمييز على هذا الأمر في اكثر من حكم، حيث قضت مثلا ان "الفقرة الثالثة من المادة ١٩١ من الأصول المدنية أوجبت[ على طالب الإذن بالتمييز أن يقدم الطلب خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً و إلا فمن اليوم التالي لتاريخ تبليغه فإن هذا الميعاد يسري على كل تمييز يقدم بالاستناد إلى إذن..." تمييز حقوق رقم ٢٤٣٨/٢٠٠٤ (هيئة خماسية) تاريخ ١٣/١٠/٢٠٠٤ منشورات مركز عدالة.

63 انظر على سبيل المثال قيام المشرع الأردني بوضع مدد زمنية لقاضي إدارة الدعوى الزمه بها حثا منه على سرعة البت في القضايا. حيث قررت مثلا المادة ٥٩/ مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية انه: " يتولى قاضي إدارة الدعوى المهام والصلاحيات التالية:- أ-الإشراف على ملف الدعوى عند وروده مباشرة إلى المحكمة وتسجيله في سجلاتها ، مراعيا بذلك أحكام المواد (٥٦) و (٥٧) و (٥٨) و (٥٩) و (١٠٩) من هذا القانون. ب-اتخاذ الإجراءات اللازمة لتبليغ أطراف الدعوى بالسرعة الممكنة. ج-تعيين جلسة لاطراف الدعوى وتبليغهم بموعدها وفق الاصول المقررة خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام بعد انتهاء المدد المحددة في المادة (٥٩) من هذا القانون.د-الاجتماع بالخصوم او وكلاؤهم القانونيين في جلسة اولية يعقدها للتداول معهم في موضوع النزاع دون إبداء رأيه فيه ، والتحقق من استكمال الوثائق المتعلقة بصحة الخصومة وطلب أي مستند يكون لدى الغير ورد ذكره في قائمة بينات الخصوم ، وإذا تعذر إحضار المستند ضمن المدة المحددة وفقا لأحكام هذه المادة تحال الدعوى الى قاضي الموضوع. هـ-حصر نقاط الاتفاق والاختلاف بين الفرقاء وحثهم على تسوية النزاع القائم بينهم وديا.٣-يمارس قاضي ادارة الدعوى الصلاحيات المقررة لقاضي الموضوع في تثبيت الصلح او أي اتفاق آخر ، وإصدار القرار وفق ما تقتضيه أحكام المادة (٧٨) من هذا القانون وفرض الغرامات المنصوص عليها في المادة (١٤) وفي المادة (٧٢) منه.٤- اذا تخلف احد الأطراف عن حضور الجلسة التي حددها قاضي ادارة الدعوى او رفض حضورها او انتهت المدة المنصوص عليها في هذه المادة يحيل الدعوى الى قاضي الموضوع مرفقا بها المحضر المشار اليه في الفقرة (٥) من هذه المادة. ٥- ينظم قاضي ادارة الدعوى محضرا بما قام به من اجراءات متضمنا الوقائع المتفق والمتنازع عليها بين الاطراف ويحيل الدعوى الى قاضي الموضوع خلال ثلاثين يوما من تاريخ اول جلسة يعقدها".

64 و الراجح أن مثل هذا الأمر هو الذي قام وراء حصر الإذن، كقاعدة عامة، بالقرارات المتعلقة بقيمة مالية معينة (العشرة آلاف فما دون).

65 و ذلك من مثل القرارات الصادرة عن رئيس التنفيذ و التي تقبل الاستئناف دون التمييز وفقا لما قرره المشرع في المادة ٢٠ من قانون التنفيذ، التي قررت انه "أ. يكون القرار الذي يصدره الرئيس قابلا للطعن أمام محكمة الاستئناف خلال سبعة أيام تلي تاريخ تفهيمه او تبليغه. ب. تفصل محكمة الاستئناف تدقيقا في الطعن ويعتبر قرارها نهائيا. ج. استئناف القرار الذي جرى تأييده من محكمة الاستئناف للمرة الثانية لا يوقف التنفيذ. حيث قررت محكمة التمييز في قرارها رقم ١١٨٧/٢٠٠٦ (هيئة خماسية) تاريخ ٣/٤/٢٠٠٦، أنه " ١. يستفاد من أحكام المادة ٢٠/ب من قانون التنفيذ المؤقت رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته ، أنّ القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا التنفيذية لا تقبل الطعن بطريق التمييز سواء بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه أو بدون إذن". منشورات عدالة.

66 قرار محكمة تمييز حقوق رقم ٣٠١/٢٠٠٥ (هيئة خماسية) تاريخ ١٨/٥/٢٠٠٥ منشورات عدالة.

67 محكمة تمييز حقوق رقم ٣٩١٢ /٢٠٠٤(هيئة خماسية) تاريخ ٢٠/ ٢/ ٢٠٠٥/ منشورات مركز عدالة. و قد أكدت المحكمة موقفها هذا في حكم آخر جاء فيه انه " يبقى الإذن بالتمييز قائماً حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى بالنسبة للخصم الذي



jarain 13 420 6/21/09 3:36:12 PM

صدر لصالحه و احتصل عليه وليس لغيره من خصوم الدعوى أن يفيدوا منه وذلك طبقاً لمفهوم المادة ١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية بفقراتها الأولى والثانية والخامسة، وعليه فإن استناد الطاعن المدعي إلى إذن التمييز الممنوح لخصمه ( المدعى عليها ) في التوسل بالطعن بالقرار الإستئنافي محل الطعن غير جائز ويكون الطعن مقدماً دون الحصول على إذن بالتمييز ويكون من المتعين رده شكلاً". قرار محكمة تمييز حقوق رقم ٢٦٢٧/٢٠٠٤ (هيئة خماسية) تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٤ منشورات مركز عدالة.

[68] مثل هذا الأمر يستحق المراجعة، فقد يكون الإذن الصادر غير صحيح الأمر الذي يستلزم إمكانية سحبه من الجهة التي أصدرته متى ظهر لها عدم صحته.

[69] ما هو مذكور هنا مقرر على سبيل المثال حيث فررت المادة ١٩٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية كيفية تعامل محكمة التمييز مع موضوع الطعن في الاختصاص.

[70] هذا ما قررت م ١٩٧ /٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

[71] المادة ٢٠١/ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

[72] انظر العبودي، عباس "شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية"، دار الثقافة، عمان،ط.١، ٢٠٠٦، ص٤٠١.

[73] حيث جاء في المادة ٩ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ انه:"أ- تشكل محكمة التمييز في عمان وتؤلف من رئيس واحد وعدد من القضاة بقدر الحاجة وتنعقد من خمسة قضاة على الأقل في هيئتها العادية يرأسها القاضي الأقدم وفي حالة إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض أو كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة أو رأت إحدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق فتنعقد هيئة عامة من رئيس وثمانية قضاة..."

[74] وفقا لحكم المادة ٩ من قانون تشكيل المحاكم النظامية السابق الإشارة إليها.

[75] وهذا ما تضمنته المادة ٢٠٢ قانون أصول المحاكمات المدنية التي جاء فيها انه: المادة ٢٠٢:في اليوم المعين تتلو المحكمة (محكمة الموضوع) قرار التمييز المتضمن نقض الحكم وتسمع أقوال الفرقاء بشان قبول النقض أو عدم قبوله ثم تقرر قبول النقض أو الإصرار على الحكم السابق فإذا قررت القبول تسير في الدعوى بدءا من النقطة المنقوضة وتفصل فيها وإذا قررت الإصرار على حكمها السابق للعلل والأسباب التي استندت إليها في الحكم المنقوض واستدعى أحد الطرفين تمييز قرار الإصرار يجوز لمحكمة التمييز أن: (١) تدقق فيه مرة ثانية وتصدر قرارها إما بتأييد الحكم أو نقضه فإذا قررت نقضه للأسباب التي أوجبت النقض الأول تعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم فيها وعندئذ يترتب عليها أن تمتثل لهذا القرار أو (٢) تتولى رؤية الدعوى مرافعة وتفصل فيها والحكم الذي يصدر بهذه الصورة لا يقبل أي اعتراض أو مراجعة أخرى". انظر حول هذا الموضوع العبودي، عباس "شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية"، دار الثقافة، عمان،ط.١، ٢٠٠٦. ص ٤٠١.

[76] تمييز حقوق رقم ١٠٤ /٢٠٠٥(هيئة خماسية) تاريخ ٢٧/ ٤/ ٢٠٠٥ منشورات مركز عدالة.

[77] انظر في تأييد هذا الاتجاه شوشاري، صلاح الدين "الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية"، دار المناهج ط١، ص ٣٩٢.

[78] انظر المادة ٢٠٤/ قانون أصول المحاكمات المدنية، والتي تقرأ بعد تعديلها كما يلي:" ١. لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن. ٢. على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يجوز لمحكمة التمييز إعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية إذا تبين لها انه قد ردت الطعن استنادا لأي سبب شكلي خلافا لحكم القانون بما في ذلك القرارات الصادرة عن رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه والمتعلقة برد طلب منح الإذن".

[79] قرار محكمة تمييز حقوق رقم ٥٤٢/١٩٨١ (هيئة خماسية) تاريخ ٦/٢/١٩٨٢ المنشور على الصفحة ٧١٠ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١/١/١٩٨٢ ).لابد من التنويه إلى أن قانون أصول المحاكمات الساري المفعول آنذاك و المشار إليه في الحكم الذكور هو قانون أصول المحاكمات الحقوقية وتعديلاته رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٢ (والذي ألغي بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ ). هذا القانون (قانون أصول المحاكمات الحقوقية وتعديلاته رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٢ ) نص في المادة ٢٣٩ منه على أن: "١. كل حكم صدر من محكمة الاستئناف في المواد المبينة في الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون تشكيل المحاكم النظامية يحق لأي من الفريقين أن يستدعي تمييزه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تفهيمه إذا كان وجاهياً و إلا فمن تاريخ التبليغ. ٢. في الأحوال التي لا يجوز فيها تمييز الأحكام إلا بإذن يجب على طالب الإذن أن يقدم الطلب خلال عشرة أيام من التاريخ المذكور. ٣. إذا رفضت محكمة الاستئناف إعطاء الإذن يحق لطالبه أن يتقدم بهذا الطلب إلى رئيس محكمة التمييز خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه قرار الرفض. ٤. إذا صدر القرار بالإذن – سواء من محكمة الاستئناف أم من رئيس محكمة التمييز – وجب على المميز أن يقدم لائحة التمييز خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه قرار الإذن". جدير بالذكر أيضا أن قانون تشكيل المحاكم النظامية المطبق آنذاك هو قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ (ملغى بموجب قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١) و الذي قرر في المادة ١٠ منه انه: "تنظر



jarain 13 421 6/21/09 3:36:13 PM

محكمة التمييز... ٢. بصفتها الحقوقية: أ. في الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى الحقوقية البدائية أو التي تكون قيمة الدعوى فيها أكثر من خمسمائة دينار على أن تستمر في النظر في القضايا الحقوقية المميزة إليها قبل صدور هذا القانون وكانت قيمتها خمسمائة دينار أو اقل و إصدار القرار فيها. ب. إذا كان الخلاف في الأحكام الأخرى حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة وأذنت محكمة الاستئناف بذلك. ج. إذا رفضت محكمة الاستئناف إعطاء الإذن يحق لطالب الإذن أن يتقدم بهذا الطلب إلى رئيس محكمة التمييز الذي له بعد تدقيق هذه الأوراق والإطلاع على قرار الاستئناف صلاحية الإذن أو الرفض."

[80] حيث إن هذا الحكم يتيح للخصوم بان يطعنوا في الأحكام التي تطلب الإذن لأسباب غير الأسباب التي حددها المشرع بشكل حصري لمنح الإذن. حيث سنرى تاليا وجود عدم وضوح و تشدد في هذه الأسباب. لذا فان ميزة هذا الحكم تكمن في انه يخرج الخصوم من مثل هذا التشدد.

[81] م.١٩١/٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

[82] جدير بالذكر أن م ١٠ /ب من قانون تشكيل المحاكم النظامية قررت أن هناك نوعان من الأحكام من جهة التمييز: أحكام تقبل التمييز بدون إذن وهي التي تزيد قيمة المدعى به فيها على خمسة آلاف دينار أردني- جدير التنويه هنا إلى انه مر معنا سابقا أن المشرع كان قد عدل القيمة حديثا في قانون الأصول المدنية بان رفعها من خمسة إلى عشرة آلاف دينار أردني، و الراجح انه سها عن تعديل القيمة في قانون تشكيل المحاكم النظامية الذي ظلت القيمة فيه خمسة آلاف دينار- و أحكام لا تقبل التمييز ألا بإذن وهي الأحكام التي تخرج عن السابقة. و مما يستحق الذكر هنا أن المشرع في قانون تشكيل المحاكم النظامية لم يتعرض لموضوع الأحكام المستعجلة كما هو الحال في قانون أصول المحاكمات المدنية.

[83] هكذا وردت في المادة ١٠ /ب/ ٢ من قانون تشكيل المحاكم النظامية.

[84] هكذا وردت في المادة ١٩١ / ٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

[85] المادة ١٠ /ب/ ٣ من قانون تشكيل المحاكم النظامية.

[86] و المقصود هنا القوانين المقارنة المألوف الرجوع إليها من قوانين عربية، كالقانون المصري أو العراقي أو السوري.

[87] ما تم وضع خط تحته في هذا النص هو السبب فقط الذي يمكن بموجبه للخصم الطعن بالحكم "قليل" القيمة تمييزا حسب القانون.

[88] و مفاد هذه الحالة أن خصماً لجأ إلى محكمة التمييز للطعن بقرار صادر عن محكمة الاستئناف في الأحوال التي يجوز له فيها ذلك. و بعد إن نظرت محكمة التمييز في الطعن المقدم إليها قررت نقض حكم محكمة الاستئناف، كليا أو جزئيا، و قررت إعادة القضية إلي محكمة الاستئناف لتعيد النظر فيه وفقاً لما رأته و قدرته محكمة التمييز، غير أن محكمة الاستئناف لم تأخذ بوجهة نظر محكمة التمييز في المسألة بل قررت الإصرار على موقفها السابق تبعا لنفس العلل و الأسباب التي تبنتها في القرار الأول (القرار الذي تم تمييزه و إعادته). بمثل هذه الحالة قرر المشرع بان محكمة التمييز في حال تم إعادة رفع التمييز إليها مرة أخرى تنعقد كهيئة عامة لنظر الموضوع لما له من أهمية تمثلت في مخالفة المحكمة الأدنى درجة لتوجيهاتها و موقفها.

[89] مفاد هذه الحالة أن محكمة التمييز كانت قد أصدرت قراراً في مسألة تحوي وقائع معينة. و تم، بعد صدور هذا القرار، عرض مسألة مماثلة (ذات وقائع مشابهة و مطابقة). غير أن المحكمة أثناء نظرها للمسألة المتأخرة قررت أن الاتجاه الذي تم تبنيه سابقاً في مثل هذه القضية غير دقيق و مما ينبغي الرجوع عنه. فهنا، قرر المشرع ضرورة أن يتم نظر المسألة من قبل هيئة عامة نظراً لأهمية قرارات المحكمة و منعاً من أيجاد تناقضات و تقلبات عديدة في أحكامها.

[90] حيث ورد النص على جميع هذه الحالات في المادة ٩ من قانون تشكيل المحاكم النظامية التي نصت على انه:" أ- تشكل محكمة التمييز في عمان وتؤلف من رئيس واحد وعدد من القضاة بقدر الحاجة وتنعقد من خمسة قضاة على الأقل في هيئتها العادية يرأسها القاضي الأقدم، وفي حالة إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض أو كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة أو رأت إحدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق فتنعقد هيئة عامة من رئيس وثمانية قضاة... ".

[91] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٤/٣٢٣٥ (هيئة خماسية) تاريخ ١١/٥/٢٠٠٥. منشورات عدالة.

[92] و لا نرى ما يمنع- حال تم تعديل المدد المقررة- من قيام المشرع، مثلاً، بتقرير قاعدة مفادها أن طلب منح الإذن يتحول إلى طلب تمييزي حال تم قبوله من جهة منح الإذن على أن يتم إعلام الخصوم بذلك. و في هذا المقترح اختصار للوقت بحيث تتولى جهة منح الإذن إحالة المسألة إلى محكمة التمييز لتنظر المسالة مباشرة بعد تحصيل الإذن و بشكل آلي.



jarain 13 422 6/21/09 3:36:13 PM